القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي (الجزء الأول)

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان*

الملخص:

يتناول البحث محاولة تلمس معالم سلطة تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، وذلك تمهيداً لوضع ضوابط موضوعية تحد من العسف والتحكم في استعمال هذه السلطة، ضماناً للحقوق والحريات، والتي تشكل الغاية التي يستهدف البحث محاولة الوصول إليها. ووصولاً إلى تحقيق هذه الغاية كان لزاماً تناول موضوع البحث من محاور أربعة؛ الجهة التي تقدر مدى كفاية هذه الدلائل، وإشكالية حظر وزن البيِّنة في بعض الأنظمة، وطبيعة سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة لاتخاذ الإجراء الجزائي، ومدى خضوعها للرقابة القضائية، وأخيراً وسائل الرقابة على هذه السلطة، كشكل الإذن بالإجراء الجزائي وتسبيبه والدفع بعدم كفاية الدلائل المتطلبة له. وقد استخدم الباحث منهجين اثنين: منهج تحليلي انصب على سلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، حيث تم تناولها من جزئياتها جميعاً، سواء من حيث تحديد الجهة القائمة على هذه السلطة، وتداخل جهات متعددة في بعض الأحيان في استعمال السلطة التقديرية ذاتها، أو مدى خضوعها للرقابة ووسائلها المتنوعة. وكذلك منهج مقارن عمدنا فيه للمقارنة في نهج تنظيم هذه السلطة في القوانين العربية المختلفة، للوقوف على ما تقدم منها في ذلك والاستفادة من التجارب التشريعية والقضائية المقارنة في هذا المجال.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، منها ضرورة أن يكون تقدير رجل الضبط الجنائي لمدى توافر حالة الشبهة منطقياً وموضوعياً، إضافة إلى أنه لا يصح لمحكمة الموضوع أن تحلّ نفسها محل رجل الضبط، وتقرر هي فيما إذا كانت المظاهر الخارجية كافية لتقدير قيام الشبهة، ولا يجوز لها كذلك أن تفسر المظاهر الخارجية المذكورة على نحو دون آخر، طالما كانت العبرة في قيام الشبهة ذاتها، لا في حقيقتها وصحة ثبوت ما شفّت عنه من قيام الجريمة. كذلك، توصلنا إلى أنه لضمان فعالية سلطة النيابة في تقدير مدى توافر الدلائل الكافية، لا بدّ من الاعتراف ابتداء

* أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

بسلطتها في وزن البيِّنة، وهي التي ينكرها عليها القضاء في بعض البلدان. كذلك، فإن تسبيب الإذن بالتفتيش يلعب دوراً جوهرياً في ضمان توافر الدلائل الكافية لتبريره، وهو التسبيب بمعناه الضيق، والمتمثل في ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى اتخاذ الإجراء تمهيداً لتفعيل دور جهات الرقابة المختلفة على هذه السلطة. كما أن الدفع بعدم كفاية الدلائل المتطلبة للتفتيش هو دفع موضوعي لا إجرائي، ما يعني وجوب إثارته ابتداء أمام محكمة الموضوع. إضافة إلى ممارسة الرقابة على تقدير توافر الدلائل الكافية للتوقيف؛ من خلال طلبات الإفراج عن الموقوف، ومن خلال التظلّم المقدم إلى جهات أعلى ضمن ذات سلطة التحقيق، حيث يفعّل من خلالها دور النائب العام الرقابي، في تقدير مدى ضرورة التوقيف أو إخلاء السبيل، وأخيراً من خلال الطعن في قرارات التوقيف أو رفض إخلاء السبيل.

كلمات دالة: وزن البيِّنة، استيقاف، تفتيش، قبض، توقيف.

المقدمة:

أ- أهمية البحث وهدفه:

ربط قانون الإجراءات الجزائية الأردني – في كثير من مفاصله – اتخاذ العديد من الإجراءات، وقيّد سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء سلطات استدلال أو تحقيق أو حكم) في اتخاذه؛ بتوافر مثل هذه الكفاية في الأدلة. ولما كان مفهوم "كفاية الأدلة" مفهوماً غير منضبط، فإنه يتيح المجال لممارسة الجهات المختصة سلطاتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بشكل تحكمي، الأمر الذي يدعو إلى تعسف السلطة، حتى لقد ذهب البعض إلى وصف مفهوم «الدلائل الكافية» بأنه مفهوم غير محدد، الأمر الذي يجعله قاصراً على تحقيق الغاية منها[1]، كما وُصِف مفهوم الدلائل الكافية بأنه: «فكرة مرنة تستعصي على التحديد المجرد مقدماً، فهي أمر نسبي تختلف باختلاف الجرائم، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان»[2]، إلا أنه ولما كانت روح القانون واعتبارات العدالة، تتأبى على كل ما هو تحكمي وغير منضبط، كان لزاماً البحث في مدى إمكانية وضع معايير موضوعية، تضبط – قدر الإمكان – مثل هذه السلطة التقديرية، بوزن مدى كفاية الأدلة لاتخاذ الإجراء المعني.

ومما سبق، يهدف هذا البحث إلى محاولة وضع معايير وضوابط موضوعية للحد من السلطة التحكمية لرجال الضبط ومن ورائهم جهات التحقيق في تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، ضماناً للحقوق والحريات.

ب- مشكلة البحث وعناصرها (تساؤلاتها):

1- ما معيار تقدير توافر الدلائل الكافية لقيام الشبهة المبررة للاستيقاف؟ وهل يكفي لصحته ثبوت أن رجل الضبط الجنائي كان صادقاً في نيته وجاداً في أداء وظيفته غير مسيء في استعمالها، أم أنَّ العبرة هي بمعيار موضوعي هو الرجل العادي من ذات وظيفته؟

2- كيف من الممكن تكريس سلطة النيابة في تقدير مدى توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، إذا لم تكن سلطتها في وزن البيِّنة معترفاً بها أصلاً ببعض القوانين كالقانون الأردني؟

3- ما مدى سلطة القضاء في الرقابة على تقدير رجل الضبط لقيام الشبهة المبررة

(1) أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004، ص117.

(2) ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص204.

للاستيقاف؟ وهل يصح أن تصل إلى حد أن تحل محكمة الموضوع نفسها محل رجل الضبط، وتقرر هي فيما إذا كانت المظاهر الخارجية كافية لتقدير قيام الشبهة؟ أو أن تفسر المظاهر الخارجية المذكورة على نحو دون آخر؟ لاسيما إذا علمنا أن العبرة في قيام الشبهة ذاتها، لا في حقيقتها وصحة ثبوت ما كشفت عنه من قيام الجريمة.

4- ما دور تسبيب الإذن بالتفتيش في ضمان توافر الدلائل الكافية لتبريره؟ وهل يكفي بجميع الأحوال في ذلك؟ أم تشترط به قواعد مخصوصة لتحقيق هذه الغاية؟

5- ما المعيار في سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة للاتهام هل هو معيار موضوعي أم شخصي، أي هل معياره الرجل العادي بذات ظروف المحقق مصدر الإذن بالتفتيش أو رجل الضبط الجنائي القائم بالتفتيش بحالات التلبس؟ أو هو ذات الشخص ووفقاً لمطلق تقديره في ذلك.

ج- خطة البحث:

إن الرابطة الإجرائية التي تتقرر بمجرد الاتهام، إنما تعني في حقيقتها وجود طرفين هما: المتهم والنيابة، لكل منهما حقوق وعليه واجبات، فلا يجوز بالتالي اعتبار المتهم عبداً ذليلاً للنيابة تفعل به ما تشاء دون شرط أو قيد، فلا يصح بقاؤها حرة طليقة تجاهه، بكل ما لها من سلطات، وإنما لا بد من تقييدها في حدود القانون[3]، وهو ما يؤسس لعدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي أياً كان ضد المتهم إلا بوجوب توافر دلائل كافية تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

ولما كنا في هذا البحث، ندرس الطرف الأول في هذه الرابطة، باعتباره من يقدر مدى كفاية الدلائل اللازمة لتبرير اتخاذ الإجراء الجزائي، وللحديث عن القواعد الناظمة لسلطة تقدير كفاية الدلائل لاتخاذ الإجراء الجزائي، لابد ابتداء من استعراض التطبيقات التشريعية للدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي في القوانين المقارنة (المبحث التمهيدي) لننتقل بعدها لتحديد الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة للإجراء الجزائي وإشكالية حظر وزن البيِّنة على النيابة (المبحث الأول) وطبيعة سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة لاتخاذ الإجراء الجزائي (المبحث الثاني) وأخيراً مدى خضوعها للرقابة القضائية ووسائل الرقابة عليها (المبحث الثالث).

(3) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية: تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص159.

المبحث التمهيدي
تطبيقات الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي في القوانين المقارنة

يكاد يكون شرط الدلائل الكافية الشرط المشترك بين جميع الإجراءات الجزائية، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي الاستيقاف يُعبَّر عنها باصطلاح توافر حالة الاشتباه أو الشبهة الكافية، وفي القبض والتفتيش كذلك لا بد من توافرها، وفي التوقيف كذلك، إلا أن المناهج التشريعية لئن اختلفت فيما بينها في التعبير عنها، لكنها تدور في واقع الأمر حول ذات المفهوم المتمثل بتوافر ما يكفي من الدلائل التي تربط من يتخذ ضده الإجراء الجزائي بالجريمة المعنية، وبما يبرر بالتالي اتخاذ الإجراء المذكور ضده، بما ينطوي عليه من خطورة ومساس بالحقوق والحريات الفردية، وخروج كذلك على ما يمكن تسميتها بقرينة البراءة الإجرائية.

وفي هذا المبحث نبدأ في عرض تطبيقات الدلائل الكافية في مرحلة التحري والاستدلال (المطلب الأول) لننتقل بعدها لعرض تطبيقات هذه الدلائل في مرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تطبيقات الدلائل الكافية في مرحلة التحري والاستدلال

يُعد إجراء الاستدلال الإجراء الجزائي الوحيد الذي يشترط توافر دلائل كافية لاتخاذه، حيث اشترطت التشريعات التي قررت صلاحية الاستيقاف، ضرورة توافر الدلائل الكافية لقيام حالة الاشتباه المبررة له. فبالنظر إلى القانون الإنجليزي Police and Criminal Evidence Act (P. C. E. A.) الصادر في سنة 1984 نجده يمنح في المواد (1-7) منه صلاحية سلطات الضبط القضائي استيقاف المشتبه به وفحصه جسدياً وعقلياً، إلا أنه يفرض مجموعة من الضمانات لمشروعية الاستيقاف، من أهمها واجب متعلق بسبب الشبهة، والذي يتمثل في ضرورة وجود أسباب معقولة وموضوعية كافية لقيام الشبهة المبررة للاستيقاف، حيث اشترط القانون المذكور للاستيقاف ضرورة أن تتوافر أسباب موضوعية ومعقولة تفيد بارتكابه جريمة[4]، فلا يجوز الاعتماد فقط على مجرد الإحساس الداخلي لرجل الشرطة، أو تقديره الشخصي غير القائم على دليل موضوعي ومعقول.

(4) وسيم محمد مهدي، القبض على المتهم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2000، ص34-35. ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص121.

وبالرجوع إلى قانون القبض (الأمريكي) الموحد الصادر سنة 1942 نجده يقرر سلطة رجل الشرطة في استيقاف أي شخص، حين تتوافر لديه أسس معقولة للاعتقاد بوجوده في خطر، إذا كان هذا الشخص يحوز سلاحاً خطيراً، فإذا تبين وجود مثل هذا السلاح جاز له إلقاء القبض عليه[5]. وقد ربط هذا القانون بين «المشتبه به» وبين إجراء «الاستيقاف»، كما فعلت المادة (2) من ذلك القانون، باعتبار أن محل كليهما هو مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال)، حيث عرفت المشتبه به بأنه: «الشخص المستوقف من أجل معرفة هويته والمعلومات المتعلقة به، أو تفتيشه تفتيشاً ظاهرياً، وحجزه إذا اقتضى الأمر ذلك»[6]. وقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية حكم الاستيقاف في حالة مخصوصة، تبرر صلاحية رجال الضبط الجنائي في فحص الشخص المشتبه به عقلياً وجسدياً، تتمثل في وجوده بحالة من فقدان الوعي بسبب السكر، لغايات التعرف على نسبة الكحول في دمه[7].

كذلك فإنه وبالرجوع الى المادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (والمعدلة بموجب القانون المعدل الصادر بتاريخ 1981/2/2) نجدها تقرر أن: «على كل شخص متواجد على الأراضي الفرنسية، أن يقبل الخضوع لإجراءات التحقق من الشخصية، في الحالتين التاليتين: 1 - وجود شبهات تؤدي إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب جريمة أو يعد لارتكابها، وأن لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التحقيق أو الاستدلال. 2 - إذا كان التحقّق من الشخصية من شأنه منع أي مساس بالنظام العام، وبصفة خاصة منع الاعتداء على الأشخاص والأموال»[8].

كذلك تقرر المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي صلاحية الاستيقاف لضباط وأفراد الشرطة القضائية (في الأحوال التي لا تكون فيها النيابة قد بدأت بالتحريات أو حالة خشية هروب المشتبه به)، الذي توافرت دلائل خطيرة على ارتكابه جريمة، يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو السجن مدة لا تقل عن سنتين، أو جريمة من جرائم الأسلحة والمفرقعات، إلا أن المادة (385) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي تحظر الاستيقاف – في مقابل ذلك – إذا ارتكب الفعل تحت سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب[9].

(5) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص122.
(6) عبد الله محمد بنمه، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1998، ص7.
(7) وسيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص35.
(8) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص123.
(9) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص126-127.

وفي القوانين العربية، نجد ما نصت عليه المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 [10] إضافة إلى لائحة الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي السعودي والصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 233 تاريخ 1404/1/17هـ[11] إضافة إلى ما أشارت إليه من جواز الاستيقاف وإلى تطوره لإجراء القبض، وذلك بشكل غير مباشر في المادة (68/2/ب) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم 65 لسنة 1991[12]. فصحيح أن النص السابق يتحدث عن القبض لا الاستيقاف، إلا أنه يفترض استيقاف المشتبه به ابتداء، وعجزه عن تبديد الشبهة لدى سؤاله عنها، لتقرر المادة صلاحية القبض لرجل الضبط بناءً على ذلك وتبعاً له، وهو ما يعني تقريرها بشكل غير مباشر لصلاحية الاستيقاف.

المطلب الثاني

تطبيقات الدلائل الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي

في هذا المطلب، نستعرض التطبيقات التشريعية لاشتراط الدلائل لكافية لكل من إجراءات القبض (الفرع الأول) والتفتيش (الفرع الثاني) والتوقيف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطبيقات التشريعية لاشتراط الدلائل الكافية لإجراء القبض

اختلفت القوانين المقارنة – في تعبيرها عن الدلائل الكافية للقبض، ففي حين أطلقت عليها المادة (62/3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اصطلاح «الدلائل الخطيرة»، نجد المادة (24) من القانون الإنجليزي Public Order Act الصادر سنة 1986، تطلق عليها وصف «السبب المعقول». أما في القانون الامريكي، فنجده يطلق على الدلائل الكافية لاتخاذ إجراء القبض «اصطلاح الأسس المعقولة»، حيث يجيز للشرطة القبض بغير إذن

(10) جاء في هذه المادة أنه: «يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته».

(11) نصت المادة (1) من اللائحة السعودية على أن: لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره»، ومن الملفت للانتباه أنه ورغم أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد حلَّ محلها، إلا أنه لم يتضمن أية أحكام ناظمة للاستيقاف.

(12) حيث نصت على أنه: «يجوز للشرطي أو الإداري أن يقبض بدون أمر على أي شخص: ... ب– وجد في ظروف تدعو للريبة، ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده، أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف ..».

في حال وجدت أسس معقولة لاتهامهم[13].

وبالرجوع إلى القانون الإنجليزي المذكور، نجده يقرر في المادة (24) منه صلاحية رجال الضبط القضائي في القبض على المشتبه به في حالتين هما[14]: «1 - تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق؛ بناء على تحريات جدية، بأن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس. -2 القبض على المتهم بشكل مباشر (دون إذن من قاضي التحقيق بذلك)، إذا توافرت أسباب معقولة، تسوغ اتهام المشتبه فيه بارتكاب جناية، أو أنه على وشك ارتكابها، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات أو أكثر».

وقد تأثرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 بالقانون الإنجليزي، حين أطلقت على الدلائل الكافية للقبض اصطلاح «الاشتباه المعقول»[15]. أما في القانون الأمريكي، فقد أجازت المحكمة الفيدرالية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية القبض على المشتبه فيه، بحالات ثلاث هي[16]: «1 - تنفيذاً لأمر صادر من قاضي التحقيق، بناء على تحريات جدية، تفيد بارتكاب الشخص جريمة معاقب عليها بالحبس. 2 - إذا توافرت دلائل كافية على ارتكاب جريمة؛ شريطة أن يكون ذلك مبنياً على أسباب معقولة، تفيد أن الشخص ارتكب جريمة جسيمة، ولا يكفي للقبض مجرد تقديم بلاغ عن الجريمة، بل يتوجب عليه لذلك أن يتحقق بنفسه من جدية الاتهام. 3 - في حال ارتكاب جناية أو جنحة في حضور رجل الضبط الجنائي، أو في حال محاولة ارتكاب جناية في حضوره؛ فله القبض على المتهم بها أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرةً. وتعد الجريمة مرتكبة في حضور رجل الضبط الجنائي، إذا أمكنه اكتشافها بإحدى حواسه».

ويقصد بالأساس المعقول الذي يبرر القبض، وجود ضرورة تقتضيه، وهو شرط يضاف إلى اشتباه رجل الشرطة لارتكاب الشخص لجريمة أو شروعه بارتكابها وفقاً لتقديره[17].

(13) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص560.

(14) وسيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص24.

(15) حيث نصت في المادة (5/1/ج) منها على أن: «1 - كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: ... ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه -طبقاً للقانون، بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة، بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يُعتَبَر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة، لمنعه من ارتكاب الجريمة، أو الهروب بعد ارتكابها».

(16) وسيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص24.

(17) Code of Practice for the Statutory Power of Arrest by Police Officers, Police and Criminal Evidence Act 1984, Code G, P. 2.

وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بصيغته المعدلة بالقوانين الصادرة في 1993/1/4 و1993/8/24 و2000/6/15، نصت المادة (63) على أن: «مأمور الضبط القضائي يستطيع لضرورة جمع الاستدلالات أن يحتجز كل شخص تتوافر ضده دلائل تفترض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة ..»[18]. كذلك إضافة إلى أنه وتبعاً للمادة (122/2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بصيغتها المعدلة بالقانون الصادر سنة 2004 فإن لمأموري الضبط القضائي إصدار ما يسمى بالأمر بالاحتجاز، ضد كل من يتوافر ضده سبب أو أكثر للاشتباه بارتكابه جريمة أو الشروع فيها، وهو أمر يعطي لسلطة الضبط القضائي قدراً من المرونة من خلال سماع أقوال المشتبه بهم، قبل تقدير عرضهم على سلطة التحقيق، ممثلة بقاضي التحقيق[19].

أما في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، فنجد اشتراط الدلائل الكافية في المادتين (34)[20] و(35)[21] من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري[22]، وكذلك المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[23].

الفرع الثاني

التطبيقات التشريعية لاشتراط الدلائل الكافية لإجراء التفتيش

اشترطت عدة مواد في قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة، لجواز التفتيش ضرورة توافر

(18) حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص319.

(19) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2015، ص993-994.

(20) والتي تنص على أن: «لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه».

(21) والتي تنص على أنه: «... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أوجنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف؛ جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ..».

(22) والتي تنص على أن: «لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر».

(23) والتي تنص على أن: «لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية، أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية ...».

الدلائل الكافية لذلك، من ذلك المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية القطري[24]، والمادة (181/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[25]، إلا أن القوانين المقارنة، ميَّزت في ذلك بين تفتيش المتهم وتفتيش غيره؛ من ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي نص في المادة (94) منه على أن: "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم. وله أن يفتش غير المتهم، إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة"[26].

وحتى في أحوال التلبس، تشترط قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة ضرورة توافر أمارات قوية على إخفاء أشياء تفيد في كشف الحقيقة، حيث تنص المادة (53/1) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: «لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون»[27]، إلا أننا نجد أن قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 انفرد بحكم خاص عن القوانين السابقة، إذ يقرر أن مجرد التلبس بالجريمة، لا يُخوِّل مأمور الضبط – في بعض الحالات، وبشكل آلي؛ تفتيش مسكن الشخص المتلبس بها، إلا في مجموعة من الجرائم الأكثر خطورة وجسامة[28].

(24) والتي تنص على أن: «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق؛ لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، بناءً على تحريات، تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه، ارتكب جناية أو جنحة، أو اشترك في ارتكابها؛ أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة».

(25) والتي تنص على أنه: «لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه، مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم، أو شريك أو متدخل فيه، أو حائزٌ أشياءً تتعلق بالجرم، أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه».

(26) وذات الصيغة نجدها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، الذي تنص المادة (75) منه على أن: «.. لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم. ولا يجوز له تفتيش غير المتهم، أو مسكن غير المتهم؛ إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة». وكذلك تنص المادة (81) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن :«للمحقق أن يفتش المتهم. وله تفتيش غير المتهم، إذا اتضح –من أمارات قوية، أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ..».

(27) كذلك تنص المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أن: «لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه». كما تنص المادة (44) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة، أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن».

(28) حيث نصت المادة (50) منه على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة (75) من هذا القانون، يجوز لمأمور الضبط القضائي، أن يجري تفتيش مسكن المتهم، في حالة التلبس بإحدى الجنايات الآتية، إذا توفرت أمارات قوية على أنه يخفي في مسكنه أشياءً أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة: -1 الجنايات الموجهة ضد أمن =

الفرع الثالث

التطبيقات التشريعية لاشتراط الدلائل الكافية لإجراء التوقيف

اشترطت قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة لجواز التوقيف ضرورة توافر أدلة أو دلائل كافية للاتهام، حيث تستعمل في التعبير عن كفاية الأدلة للتوقيف «بتوافر دلائل خطيرة على الإذناب» كما هو الحال في المادة (273/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988[29]. ومن المعلوم أن الإذناب هو ذاته الاتهام بعنصريه: المادي المتمثل بوقوع الجريمة، والشخصي المتمثل في نسبتها إلى المتهم بارتكابها.

وفي القوانين العربية، نجد شرط الدلائل أو الأدلة الكافية للتوقيف في المادة (110) من قانون الإجراءات الجنائية القطري[30]، وكذلك المادة (114/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (32) لسنة 2017 والمتضمنة أنه: «بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ..؛ لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً؛ إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ...».

ويُلاحظ على النص السابق، أنه لم يصف الأدلة المشترطة للتوقيف بالكافية، ورغم ذلك فإن كفاية الأدلة مستمدة من القواعد العامة، باعتبار تناسب كفاية الأدلة مع خطورة الإجراء المتطلب توافرها لاتخاذه.

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجده ينص في المادة (113) منه على أنه: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه". ويُشار في هذا المقام، إلى ما أكده جانب من

= الدولة الخارجي أو الداخلي. 2 - جنايات الإرهاب. 3 - جنايات القتل العمد. 4 - الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. 5 - الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات ...».

(29) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص412.

(30) والتي تنص على أنه: «إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً».

الفقه من أن هذا النص بالنظام السعودي هو الأفضل من بين القوانين العربية[31]، ولعل ذلك باعتباره استعمل لفظ الأدلة لا الدلائل من ناحية، ولأنه وصفها كذلك بالكافية فَفَضُلَ بذلك على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أيضاً.

ولم يقتصر الأمر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على فرض شرط الأدلة الكافية للتوقيف، إنما فرض تحقيق مدى كفاية الأدلة للتوقيف على درجتين، أُولاهما تقدير كفاية الدلائل الكافية لدى رجل الضبط الجنائي لتقرير إحالة المقبوض عليه لعضو النيابة من عدمه، وثانيتها تقدير كفاية الأدلة الكافية لدى عرض النيابة لتقرير التوقيف من عدمه، حيث نصت المادة (34) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: «يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه».

وقريب من المعنى السابق، نجد ما نصت عليه المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه». وقد فسَّر البعض – بحق – المقصود بالمادة السابقة بالقبض الذي تأمر به النيابة بعد الاستجواب هو ذاته الحبس الاحتياطي، باعتبار أنه لا يجوز الإبقاء على المتهم مقبوضاً عليه أكثر من تلك المدة[32]، إلا أن يتم توقيفه.

(31) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص440.

(32) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص564. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص447.

المبحث الأول
الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل
وإشكالية حظر وزن البيِّنة في بعض الأنظمة

بعد أن انتهينا من تحديد مفهوم الدلائل الكافية، نبدأ في أولى مسائل سلطة تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في تحديد الجهة التي تُخوِّل مثل هذه السلطة، والمتمثلة في الجهة ذاتها المختصة قانوناً باتخاذه كأصل عام، إلا أن إشكالاً جوهرياً يثور في هذا المقام، يتمثل في ما إذا كانت لجميع السلطات المُخوَّلة باتخاذ الإجراءات الجزائية، سلطة تقدير مدى كفاية الدلائل اللازمة لاتخاذها، وإذا كانت أبسط اعتبارات العقل والمنطق تقتضي منحهم مثل هذه السلطة، إلا أن حظر وزن البيِّنة على النيابة العامة بمفهومه المطلق يغل يد النيابة عن ذلك، ويجعلها مجرد جامع مادي وآلي للبيِّنات دون أن يُعمل فيها سلطته في تقدير مدى كفايتها لاتخاذ الإجراءات الجزائية التي اشترطت أغلب القوانين توافرها كشرط لازم لاتخاذها، وإلا كان وجودها في النصوص الناظمة لتلك الإجراءات لغواً لا طائل منه يرجى ولا جدوى منه تنتظر.

وعليه، نبدأ هذا المبحث، بتحديد الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة لاتخاذ الإجراء الجزائي (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى عرض إشكالية حظر وزن البيِّنة على النيابة في بعض الأنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الجهة القائمة بالإجراء هي المختصة مبدئياً
بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة لاتخاذ الإجراء الجزائي

القاعدة أن الجهة المختصة باتخاذ الإجراء الجزائي هي ذاتها المختصة بتقدير مدى توافر الدلائل الكافية لاتخاذه. وتدليلاً على ذلك، نبحث في هذا المطلب عن كل من سلطة الضبط الجنائي كجهة مختصة بتقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراءات الجزائية المختصة باتخاذها (الفرع الأول) وسلطة التحقيق كجهة مختصة بتقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ إجراءي القبض والتفتيش (الفرع الثاني) وأخيراً سلطتها في تقدير كفاية الدلائل المتطلبة للتوقيف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة الضبط الجنائي كجهة مختصة بتقدير توافر الدلائل الكافية

في هذا الفرع، نبدأ بعرض اختصاص سلطة الضبط الجنائي بتقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراءات الجزائية المختصة بها في الأحوال العادية (البند الأول) وفي أحوال التلبس (البند الثاني).

البند الأول- اختصاص سلطة الضبط الجنائي بتقدير توافر الدلائل الكافية في الأحوال العادية:

إن سلطة الضبط الجنائي هي المختصة باتخاذ بعض الإجراءات الجزائية كالاستيقاف وما يستتبعه من تحفظ وغيره من الإجراءات التحفظية. فالاستيقاف صلاحية تُمنح لرجل الضبط الجنائي في حال وجدت على ذات الشخص من الدلائل والأمارات والعلامات التي تبعث على الشك في ارتكابه لجرم ما؛ كعلامات الارتباك مثلاً، أو محاولة التخفي والهروب من رجال الضابطة العدلية، وبالعموم- كل ظرف يوجد به الفرد يتنافى وطبائع الأمور، ويعود تقدير ذلك لرجل الضبط الجنائي المعني[33]. وكذلك الحال بالنسبة للتحفظ، فمناط تقدير مدى كفاية الأدلة اللازمة له ومرجعه هو القائم به، أي رجل الضبط القضائي. وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية في حكم لها أن: «تقدير الدلائل الكافية التي تبرر الإجراء التحفظي المناسب، منوط بمأموري الضبط القضائي، تحت إشراف محكمة الموضوع. ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت -على ما سلف بيانه- بتوافر مسوِّغات الإجراء التحفظي، الذي اتخذه ضابط مكتب مكافحة المخدرات - بميناء القاهرة الجوي- قِبَل الطاعنة؛ باقتيادها إلى مأمور الجمرك، وهو ما لا يعد قبضاً - كما هو معرَّف به قانوناً؛ فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض»[34].

وذات الحكم نجده فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث تنص المادة (60) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 على أن: «لمأموري الضبط القضائي، أن يضعوا الأختام على الأماكن والأشياء، التي تكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة ..». وقد جاء نص المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002 مطابقاً للنص السابق في القانون الإماراتي. والناظر إلى النص السابق،

(33) ممدوح حسن العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2009، ص99-102.

(34) محكمة النقض المصرية، جلسة 1990/2/13، مجموعة أحكام النقض، س41، رقم 99، ص100، عن: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص197.

يجد أن سلطة تقدير مدى توافر الدلائل على وجود آثار بالأشياء المتحفظ عليها تفيد في كشف الحقيقة، تناط بمأموري الضبط القضائي، باعتبار أنهم المختصون باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية إبتداءً، فالقاعدة إذن أن الجهة المختصة باتخاذ الإجراء الجزائي هي ذاتها المختصة بتقدير مدى توافر الدلائل الكافية لاتخاذه.

البند الثاني- اختصاص سلطة الضبط الجنائي بتقدير توافر الدلائل الكافية في أحوال التلبس:

من المعلوم أن لسلطة الضبط الجنائي صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات ذات الصفة التحقيقية في حالات التلبس، وبالتالي فإن تقدير مدى كفاية المظاهر الخارجية لقيام حالة التلبس، إنما يوكل إلى رجل الضبط الجنائي القائم على الإجراء، أي الذي شاهد حالة التلبس وأجرى ما يلزم تلقاءها. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «كفاية المظاهر الخارجية للدلالة بذاتها على قيام التلبس، إنما يوكل أمره لمأموري الضبط، تحت رقابة محكمة الموضوع. فتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها – وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس؛ أمر موكول إلى محكمة الموضوع – دون مُعقِّب عليها، ما دامت هذه الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها»[35].

وإذا كان رجل الضبط الجنائي، هو المُخوَّل بتقدير مدى كفاية المظاهر الخارجية للجريمة لقيام حالة التلبس بها؛ فإن ذلك مُقيَّد بأن تنبئ هذه المظاهر الخارجية –التي يشهدها رجل الضبط– بذاتها عن الجريمة. وبالتالي، فإنها إذا لم تكن كافية بذاتها لتحقيق هذه الغاية، فلا يجوز لرجل الضبط تكملة دلالتها بالظن أو الاستنتاج. وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأن: «رؤية المتهم، وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي كنهه، بل ظنَّه مخدراً –استنتاجاً من الملابسات؛ فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس، كما هو مُعرَّف به في القانون»[36]. وقد توترات اجتهادات القضاء العربي على تبني المعيار الموضوعي، الذي قوامه الرجل العادي الذي يتواجد في ذات الظروف المحيطة بمتخذ الإجراء، وفيما إذا كانت كافية للقول بتوافر الدلائل الكافية أم لا[37].

(35) محكمة النقض المصرية، جلسة 1971/12/6، مجموعة أحكام النقض، س22، ق175، ص719. عن: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 198، ص196.

(36) محكمة النقض المصرية، جلسة 1949/1/10، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ق787، ص750. عن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص198.

(37) من ذلك حكم لمحكمة التمييز القطرية قضت فيه بأن: «تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها، من الأمور الموضوعية البحتة، التي توكل بداءة لمأمور الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً =

الفرع الثاني
سلطة التحقيق كجهة مختصة بتقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ إجراءات التحقيق

ابتداءً، ينبغي في هذا المقام الإشارة إلى أن المقصود بالدلائل الكافية للاتهام، تلك التي تستأهل تحريك الدعوى الجنائية، من خلال اتخاذ الإجراءات التحقيقية، وهو ما لا تقدره بحسب الأصل وفي الأحوال الاعتيادية سوى سلطة الاتهام ممثلة بالنيابة. فلا يعد من قبيلها، تلك التي تقدر كفايتها سلطة الاستدلال، لترفعها بالمحصلة لسلطة الاتهام لاتخاذ ما يلزم بشأنها؛ فهذه كفاية أقل سوية من تلك المتطلبة للاتهام، باعتبار أن الجهة التي تقدِّرها هي سلطة الاستدلال، وهذا ما ينبغي التحرز منه عند قراءة المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 والتي نصت على أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه. وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام، يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة..». ففي هذا النص كانت سلطة الاستدلال – ممثلة بمأمور الضبط القضائي، هي التي تقدر مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «يخضع تقدير مدى كفاية الدلائل على الاتهام لمأمور الضبط القضائي، تحت إشراف سلطة التحقيق وقاضي الموضوع»[38].

= لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة، بغير معقب؛ ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم، من هروب الطاعن من رجال المرور، رغم الأمر الصادر له بالوقوف، وقطعه الإشارة الضوئية، ولسياقته السيارة برعونة وعدم احتراز أمام أنظارهم، ..، ما يجعل تلك الجرائم في حالة تلبس، وتقوم به الدلائل الكافية على اتهام الطاعن، ما يسوِّغ لمأمور الضبط القبض عليه». (قرار محكمة التمييز القطرية/الدائرة الجنائية رقم 2012/98 تاريخ 2012/4/16، منشورات مركز عدالة).

وفي قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، نجدها تضع معياراً واضحاً ودقيقاً لموضوعية تقدير التلبس؛ إذ تعتبر أن الجريمة تكون متلبساً بها إذا كانت ظروف ارتكابها تنبئ في ذاتها عن حالة التلبس، دون النظر إلى ما كان يدور في خلد رجل الضبط الجنائي الذي ضبط حالة التلبس تلك. فجاء في حكم لهذه المحكمة قولها إنه: «يكفي لقيام حالة التلبس في الاستيقاف، أن تكون هنالك مظاهر خارجية تنبئ في ذاتها عن وقوع الجريمة، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها، هو من الأمور الموضوعية، التي توكل بداءةً لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع؛ كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها. وبالتالي، فإذا كان من الثابت أن المتهمين تحيط بهم مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة، فإن استيقافهم وتفتيشهم يكون إجراء صحيحاً في القانون». (حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 202 لسنة 13ق، جلسة 1993/5/13، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، السنة 14، ص197. عن: وسيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص38).

(38) محكمة النقض المصرية 1321 لسنة 53ق جلسة 1983/10/4، مجموعة الأحكام، س34، ص790. عن: عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص944.

وسنعرض في هذا الفرع لاختصاص سلطة التحقيق بتقدير الكفاية المتطلبة لإجراءات القبض (البند الأول) والتفتيش (البند الثاني) والتوقيف (البند الثالث).

البند الأول- اختصاص سلطة التحقيق بتقدير الكفاية المتطلبة لإجراء القبض:

لم يُثر تحديد الجهة التي تملك تقدير مدى كفاية الأدلة كشرط لإجراء القبض، أية إشكالية في القوانين التي تختص بها النيابة العامة، باعتبارها الجهة التي تملك تمحيص الأدلة، وتقدير مدى قيمتها في إثبات واقعة الدعوى. إلا أن الإشكال يظهر في القوانين التي تمنح الاختصاص أيضاً للضابطة العدلية في القبض، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي نص في المادة (99) منه على أن: «لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية، أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، في الأحوال الآتية: ...».

وظاهر من النص السابق في عبارة (الذي توجد دلائل كافية على اتهامه) أن من يقدر مدى كفاية هذه الأدلة لإجراء القبض، هو رجل الضابطة العدلية الذي يصدر قرار القبض، باعتبار ما تقضي به قواعد المنطق؛ من أن المشرع إذا أوعز لجهة ما اتخاذ إجراء معين، وشرط له سبباً فإن أمر تقدير مدى توافر أو ثبوت مثل هذا السبب الواقعي أو القانوني، يُترَكُ للجهة ذاتها المختصة باتخاذ ذلك الإجراء[39].

البند الثاني- اختصاص سلطة التحقيق بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة للتفتيش:

يعود للمحقق تقدير مدى توافر الدلائل الكافية للتفتيش، وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع التي تبطل الإجراء وما نتج عنه من دليل، في حال قدَّرت عدم توافر مثل هذه الأدلة[40]. ويعود للمحقق الذي يصدر الأمر بالتفتيش، أمر تقدير وجود فائدة للتحقيق

(39) وتطبيقاً لذلك، جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها: «أجازت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأي من موظفي الضابطة العدلية، أن يأمر بإلقاء القبض على المشتكى عليه، في الأحوال التي توجد دلائل على اتهامه؛ بارتكاب جناية، أو التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. وحيث إن الضابطة العدلية رأت وجود دلائل كافية على اتهام المميز بجناية الرشوة، فإن القبض عليه لا يخالف القانون». (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/128 تاريخ 2006/4/9، منشورات مركز عدالة). وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه أن: «تقدير كفاية الدلائل المسوغة لطلب القبض، من شأن مأمور الضبط وعلى مسؤوليته، ويكون خاضعاً لرقابة النيابة ومحكمة الموضوع التي لها أن تقضي بعدم كفايتها، لتبطل بالتالي الدليل المترتب على القبض الباطل»، (جلسة 1978/2/27، س29، رقم 37، ص204. عن: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل، بيروت، 1985، ص338).

(40) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص665.

من وراء التفتيش، شرط أن تؤدي الدلائل التي جمعت عنها التحريات –عقلاً ومنطقاً– إلى قرار التفتيش على الوجه الذي صدر عليه، أي أن يكون تقدير المحقق مستساغاً، وهو الأمر الخاضع بعد ذلك لرقابة القضاء، كشرط لصحة التفتيش[41]. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش، هو من المسائل الموضوعية، التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع ..»[42]. وفي حكم آخر أيضاً، قضت محكمة النقض بأن: «تقدير الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية، التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع»[43].

ويُشار في هذا المقام، إلى أن القضاء في بريطانيا مستقر على هذا الحكم، إذ يشترط: «أن يكون ثمة سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن استخدام المراقبة سوف يترتب عليه إثبات الإدانة بالنسبة لشخص المراقب»[44]، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 شذَّ عن القواعد السابقة، حيث أجاز لسلطة الاستدلال تفتيش الموضوعين تحت الشبهة، إذا وجدت قرائن قوية على ارتكابهم جناية أو جنحة، ما يعني أنهم هم من يقدرون توافر الدلائل الكافية للتفتيش بتلك الأحوال، حيث نصت المادة (54) من هذا القانون على أن: «لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة، أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين – بنص القانون أو بحكم القضاء– تحت المراقبة، إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة».

ويدخل في تقدير الدلائل المبررة للتفتيش، تقدير مدى احتمال وجود الشيء المراد البحث عنه في موضع التفتيش، تبعاً لقاعدة تخصيصه. وفي ذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم جاء به أنه: «إذا كان الضابط الذي فتَّش منزل المتهمة، قد دخله وفتشه بوجه قانوني، بناء على رضاً حرٍّ صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه، وهو البحث عن المبلغ الذي اتهمها الطاعن بسرقته؛ فإن هذا الإذن يبيح له تفتيش مسكنها، في كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه، وبأي

(41) علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص219-220.

(42) محكمة النقض المصرية، رقم 2323، جلسة 1985/1/14، سنة 54ق. عن: أحمد موسى هياجنه، أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1998، ص45.

(43) محكمة النقض مصرية، جلسة 1976/1/11، مجموعة الأحكام، س27، رقم9، ص52. عن: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص931 (هامش3).

(44) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1996، ص595.

طريقة يراها موصلة لذلك. ومتى كان قد تبيَّن – أثناء التفتيش– وجود علبة للسجائر، وقدَّر أنه يوجد بها جزء من المبلغ المسروق، وظهر عرضاً أنها تحتوي على قطع من الحشيش – تفوح منها رائحته– فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبَّس بها، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش، بوصف كونه مأموراً للضبطية القضائية، يباشر عملاً من حقه إجراؤه قانوناً»[45].

وإذا كانت سلطة التحقيق هي المختصة كأصل عام بتقدير الدلائل الكافية لتبرير التفتيش، فإن للقاضي الجزئي أو المحكمة المختصة سلطة تقدير توافر مثل هذه الدلائل بأحوال الإذن بالرقابة على المحادثات والمراسلات الشخصية، باعتبارها – بطبيعة الحال – السلطة المختصة، فتبعاً لخطورة إجراء مراقبة المحادثات وضبط الرسائل الخاصة، فرضت القوانين المقارنة جهة أعلى تُخوِّلها إصدار الإذن به، بخلاف غيره من أنواع التفتيش. وقد عبَّر البعض عن العلاقة بين هذه الضمانة وبين توافر الدلائل الكافية التي تبرر مراقبة وسائل الاتصال الحديثة، بالقول بأن: «القضاء – وهو الحارس الطبيعي للحريات– لا يمكن أن يسمح بالتصنت التليفوني وتسجيله إلا عندما تتوافر أدلة تحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذا التصنت أو التسجيل، فلا يجوز أن يعامل الناس كطرائد نطاردهم بحثاً عن الأدلة، بينما ليس لدينا ضدهم سوى الظنون والشكوك»[46].

وقد أسست محكمة النقض المصرية لاشتراط قانون الإجراءات الجنائية صدور إذن من القاضي الجزئي بالرقابة على المحادثات والمراسلات الشخصية، بقولها: «إن الشارع قد ساوى في المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل، وبين تفتيش منازل غير المتهمين؛ لعلَّة غير خافية، هي تعلُّق مصلحة الغير بها، فاشتراط لذلك في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه، حسبما يرى، وهو في ذلك يخضع لإشراف محكمة الموضوع»[47].

ومن أروقة القضاء المقارن في هذا الخصوص، نجد قرار رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة روما الصادر بتاريخ 1966/2/10 الذي ألغى تصريحاً للتصنت التليفوني، لكونه صدر مبنياً على دوافع وهمية، وأن من المتوجب الحصول مسبقاً على دليل جاد لتأسيس

(45) محكمة النقض المصرية، جلسة 1963/5/27، مجموعة الأحكام، س14، رقم 90. عن: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص443.

(46) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص954.

(47) محكمة النقض المصرية، جلسة 1962/2/12. عن: ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1996، ص607.

تصريح التصنت بناء عليه، وأن من غير المقبول أن يكون التصنت التليفوني وسيلة للبحث عن أدلة، إنما فقط وسيلة لتأكيد أدلة قائمة متوافرة وجدية[48].

الفرع الثالث

الجهات المختصة بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة للتوقيف

يختلف تحديد الجهة المختصة بتقدير الدلائل الكافية للتوقيف، عن غيره من الإجراءات، كونه إجراء مستمراً ومتدرجاً، يتصدى القانون لتمديده بإجراءات أكثر تشدداً كضمانة توازي زيادة خطورة التوقيف بزيادة مدته، وهو ما يؤدي إلى تغير الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل للتوقيف كلما أريد تمديده لمدة أطول. ويرجع تقدير كفاية الأدلة للتوقيف للجهة القائمة على التوقيف، كعضو النيابة مثلاً، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، إلا أن سلطته في ذلك ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة محكمة الموضوع[49] – في الأنظمة التي تتيح ذلك، أو جهة التظلم من قرار التوقيف – في الأنظمة التي أخضعت قرارات التوقيف للتظلم لا للطعن القضائي (كما هو الحال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على نحو ما سيأتي). كذلك، تتدرج الجهة المختصة بتقدير كفاية الأدلة تبعاً لتمديد مدة التوقيف، بحيث يتدرج الاختصاص بتمديد التوقيف لجهات أعلى كلما زادت مدته، فإذا كان للنيابة الاختصاص بتقرير التوقيف ابتداءً، فإنها لا تختص بتمديد التوقيف في جميع الأحوال، بل قد يتدخل القضاء في تمديده.

وعلى كل حال، قررت معظم القوانين المقارنة، إسناد تقدير مدى كفاية الأدلة لاستمرار التوقيف وتمديده، إلى جهة أرفع من الجهة التي قررت التوقيف ابتداءً، وهو ما يكفل نوعاً من المراجعة المستمرة لمدى توافر الدلائل الكافية للتوقيف، ومن جهة أخرى مختلفة. ويقرر الفقه في هذا المجال، أن مثل هذه الضمانة، إنما تكفل أن تعمد جهة تمديد التوقيف، والتي بطبيعة الحال تكون أعلى من جهة التوقيف الأصلية، إلى مراجعة أسباب التوقيف ومبرراته، إضافة إلى سماع أقوال المتهم نفسه مرة أخرى ببعض التشريعات، بكل مرة يتم فيها تمديد توقيفه، ما يدفع الجهة المطالبة بالتوقيف لأن تنتهي من التحقيق بأسرع وقت، وهذه ضمانة هامة لحرية المتهم[50]، حيث أن تحديد الجهة التي تملك التوقيف ابتداءً – أو تمديده بعد ذلك – ضمانة جوهرية من أهم من ضمانات الدفاع[51]. ناهيك

(48) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص954 (هامش 2).

(49) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 2013، ص752.

(50) فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981، ص134.

(51) ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص221.

عن أنها – من ناحية أخرى– إن لم تنته من التحقيق ستجد نفسها مدفوعة نحو جمع أدلة جديدة كلما اقتربت مدة التوقيف من نهايتها، وفي هذه برأينا مصلحة للعدالة الناجزة أيضاً.

والجهة (الأرفع) – التي يوعز إليها بتقدير مدى كفاية الدلائل لتبرير التوقيف، إما أن تكون أرفع كما إذا كانت جهة أعلى في إطار الجهة ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للنائب العام نسبة إلى وكيل النيابة (أو المدعي العام) (البند الأول)، أو أرفع نوعاً إذا كانت ضمن جهة أخرى مختلفة نوعاً عن الجهة التي قررت التوقيف ابتداءً (البند الثاني)، إضافة للاتجاه التشريعي المختلط الذي جمع بين المعيارين النوعي والكمي في تدرج الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المبررة للتوقيف (البند الثالث).

وفيما يلي نستعرض تطبيقات كل من الاتجاهات التشريعية المختلفة بهذا الخصوص:

البند الأول– الاتجاه التشريعي المتبني للنهج الكمي في تدرج الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل للتوقيف:

اتبعت بعض القوانين النهج الكمي في تحديدها لتدرج الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المبررة للتوقيف، من ذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني[52]، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، أي في ذات إطار القضاء، حيث تدرج في تمديد التوقيف – وبالتالي في تقدير الدلائل الكافية له– من رئيس المحكمة إلى المحكمة ذاتها، أي بذات التشكيل القانوني لهيئتها، لينتقل قرار تمديد التوقيف، من مجرد عمل ولائي – يمكن لرئيس المحكمة توليه بقرار منفرد من لدنه– إلى طلب قضائي يدخل في الاختصاص القضائي للمحكمة ذاتها، يتوجب للبتِّ به انعقاد المحكمة المختصة لذلك، حيث نصت المادة (69/2) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه: «2 - يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، تُحدِّد فيه مدة الحبس، بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً، في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس». كما نصت

(52) في قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (65) لسنة 1991، فرضت المادتان (4/79) و(2/80) منه شكلية محددة لتمديد التوقيف، سواء أتمَّ ذلك في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق نصت المادة (4/79) منه على أنه: «يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه الذي وجهت إليه التهمة، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر، إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختصب الحبس». وفي مرحلة المحاكمة كذلك، نصت المادة (2/80) من ذات القانون على أنه: «يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذي تجري محاكمته شهرياً على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر، إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص».

المادة (70) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم، زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، لم يجز مدُّ حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع، بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم، والاطلاع على ما تمَّ في التحقيق ...».

البند الثاني– الاتجاه التشريعي المتبني للنهج النوعي في تدرج الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل للتوقيف:

في مقابل الاتجاه التشريعي السابق، تبنَّت أغلب القوانين المقارنة الاتجاه النوعي فقط، حين أوعزت أمر تقدير كفاية الدلائل لتمديد أمر التوقيف إلى جهة أرفع نوعاً من الجهة التي قررته ابتداء، كالمحكمة المختصة أو رئيسها، مثال ذلك، ما نصت عليه المادة (114/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أنه: «إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية – قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة – استمرار توقيف المشتكى عليه؛ وجب على المدعي العام، عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى ..».

كذلك نجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري، إحاطته تمديد التوقيف بمجموعة من الشكليات والضمانات، على رأسها التفرقة بين صلاحية قاضي التحقيق وصلاحية النيابة في تمديد التوقيف؛ ففيما يتعلق بصلاحية قاضي التحقيق في تمديد مدة التوقيف، نصت المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: « إذا لم ينته التحقيق، ورأى القاضي مدَّ الحبس الاحتياطي، زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب – قبل انقضاء المدة السالفة الذكر– إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة، منعقدةً في غرفة المشورة لتصدر أمرها ..».

أما فيما يتعلق بصلاحية النيابة العامة في تمديد التوقيف، فقد فرضت المادتان (202 و203) منه، شكلية تُقيِّد بها استعمال هذه الصلاحية، حيث نصت المادة (202) من هذا القانون على أنه: «إذا رأت النيابة العامة مدَّ الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تَعرضَ الأوراق على القاضي الجزئي، ليصدر أمراً بما يراه ...». كذلك، فقد نصت المادة (203) من ذات القانون على أنه: «إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة، منعقدةً في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه ..»[53].

(53) وفي ذات الاتجاه، نجد ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 في المادة =

البند الثالث– الاتجاه التشريعي المختلط في تدرج الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المبررة للتوقيف:

في مقابل الاتجاهين السابقين، نجد من القوانين ما اتبع اتجاهاً مختلطاً من كلا النهجين معاً، كنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الذي زاوج بينهما، فبدأ بالكمي منهما وانتهى بالنوعي، حيث نص في المادة (114) منه على أن: «ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يُفوِّضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك».

وبتحليل النص السابق، نجد أن سلطة تمديد التوقيف تتدرج في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ فقرار التوقيف ابتداء وحتى خمسة أيام يوعز فيه للمحقق، أما فيما يزيد عن ذلك فيكون من اختصاص رئيس فرع النيابة الذي له تمديد التوقيف حتى أربعين يوماً،

= رقم (2/110) منه على أنه: «إذا استلزمت مصلحة التحقيق، استمرار حبس المتهم احتياطياً، بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة، أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، ليصدر أمره ...». ومن جهته، فإن قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002 فرض شكلية معينة وضمانات لتمديد التوقيف، حيث نصت المادة (1/147) منه على أن: «الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة، لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مدَّ الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام، أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره...». أما المادة (1/148) من ذات القانون فقد نصت على أنه: «إذا لم ينته التحقيق، ورأت النيابة العامة مدَّ الحبس الاحتياطي – زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب – قبل انقضاء المدة سالفة الذكر، إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية، منعقدةً في غرفة المشورة، لتصدر أمرها ...». كذلك نصت المادة رقم (117) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه: «... إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً، بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة، ليصدر أمره ..».

لا يكون تمديد التوقيف لأكثر منها إلا بقرار من النائب العام، الذي له تمديد التوقيف حتى مائة وثمانين يوماً، لا يجوز تمديد التوقيف بعدها إلا بقرار من المحكمة المختصة (أي التي تنتظر محاكمة المتهم أمامها)[54].

المطلب الثاني

إشكالية حظر وزن البيِّنة على النيابة في بعض الأنظمة

من أهم ما يواجه سلطة النيابة، في تقدير مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام أو لاتخاذ الإجراءات الجزائية الأولية التي تبنى عليه، كالقبض والتفتيش أو حتى الأوضاع الجزائية الأكثر شدة وجسامة كاتخاذ أوامر التوقيف؛ إشكالية هامة وجوهرية، تتمثل في مدى سلطتها بوزن البيِّنة، وبشكل خاص في الأمر بالتوقيف، الذي يتطلب لاتخاذه توافر كفاية توازنية بين دلائل الإدانة ودلائل البراءة، إلا أن مناهج القضاء المقارن لم تجتمع على الموقف ذاته من وزن البيِّنة، إذ تميَّز القضاء الأردني بحظره في اتجاهه الغالب لوزن البيِّنة، بناء على اعتبارات سيتم ذكرها.

وعليه، نبدأ في هذا المطلب بعرض مفهوم وزن البيِّنة والأنظمة القضائية التي تبيحه للنيابة العامة (الفرع الأول) لنعرض بعدها لحظر القضاء الأردني وزن البيِّنة على النيابة العامة وتقييده للنطاق المحدد لوزن البيِّنة المحظور لتخفيفه من غلواء الحظر والآثار السلبية التي تترتب عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم وزن البيِّنة والأنظمة التي تبيحه للنيابة العامة

تثار أكثر ما تثار سلطة النيابة العامة في وزن البيِّنة بوقت التصرف في التحقيق، أي عند تقرير لزوم المحاكمة أو منعها. ولهذا، نجد من يُعرِّفها بأنها: «القيام بوزن الأدلة، بهدف الترجيح بأن القضية – في الحالة التي هي عليها– صالحة أو ليست صالحة لإحالتها إلى قضاء الحكم، باعتبار أن النيابة العامة العامة لا تقوم بوزن الأدلة لغاية تقدير كفايتها أو عدم كفايتها للتجريم والإدانة، بل لتقدير مدى كفايتها لمنع المحاكمة أو لزومها»[55]. ورغم اشتراكه مع غيره من مستويات كفاية الأدلة، بجوهره المتمثل في وزن البيِّنة، وتقدير مدى كفايتها لاتخاذ الإجراء المعني، والمشروط بطبيعة الحال بكفايتها، إلا أن هذا

(54) وقد تبنت المادة (4/120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ذات النهج السابق لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(55) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص534.

المستوى من كفاية الأدلة، يمتاز عن مستويات الكفاية الأخرى، بأنه مشروط –لا لضمان حقوق الأفراد، وإنما ضماناً لتحقيق العدالة، وعدم إضاعة حق المجتمع في العقاب.

إن تقدير مدى كفاية الأدلة للزوم المحاكمة أو عدم كفايتها – وبالتالي حفظ الدعوى، يقتضي حتماً منحها صلاحية وزن البيِّنة، وهو ما لم تكن تعترف به محكمة النقض المصرية لسلطة التحقيق في بادئ الأمر، حيث جاء في حكم لها أنه: «ليس من مأمورية قاضي الإحالة، البحث في صدق الشهود وصحة شهاداتهم، ولا البحث فيما إذا كانت التهمة ثابتة ثبوتاً تاماً أو مشكوكاً فيها، فإن ذلك مما ينفرد به قاضي الموضوع، وإنما وظيفته محصورة في البحث عن وجود أدلة إثبات – إن اتضحت صحتها فيما بعد، يمكن أن يُبنى عليها اقتناع القاضي»[56]، إلا أن محكمة النقض المصرية عادت عن اجتهادها السابق، وقررت أن لسلطة التحقيق وزن البيِّنات التي تحت يدها وترجيحها مع أدلة البراءة، وصولاً إلى قرارها إما بلزوم المحاكمة أو بحفظ الدعوى (القرار بأن لا وجه للدعوى)، حيث جاء في حكم لها بأنه: «لما كان للغرفة (غرفة الاتهام) أن تأخذ في سبيل تكوين عقيدتها، بقولٍ دون آخر، وأن ترجح رأياً فنياً على آخر؛ فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك. ولما كان من المقرر، أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، إلا إذا تبيَّنت أن الواقعة جناية، وأن الدلائل كافية على المتهم، وترجَّحت لديها إدانته؛ فإن لها بناء على ذلك، أن تُمحِّص واقعة الدعوى، والأدلة المطروحة أمامها، ثم تصدر أمرها وفقاً لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها. ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه، فقد انتفت عنها قالّة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص»[57].

وفي قضاء محكمة النقض السورية أيضاً، نجد ما يقرُّ مثل هذه الصلاحية لسلطة التحقيق في وزن البيِّنة[58].

(56) محكمة النقض المصرية، جلسة 1917/6/2، المجموعة الرسمية، رقم 99، ص194. عن: ساهر إبراهيم الوليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001، ص43.

(57) محكمة النقض المصرية، جلسة 1961/4/17، مجموعة القواعد القانونية، ج(4)، سنة 12ق، ص836. عن: ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص44.

(58) حيث قضت محكمة النقض السورية بأن: «المحقق يحقق ولا يحكم، وهو حين ينظر في الدعوى، يكون فيها مدعى عليه أو أكثر موضوع شبهة، واحتمال ارتكابه ما نسب إليه، وقراره بالإحالة لا يعدو الشك، ولا يتخطى الشبهة لأنه يحقق ولا يحكم، ووظيفته البت في الأدلة لجهة كفايتها للإحالة أو عدمها – لا للإدانة والتجريم. ومن ثم، يكون له سلطة البحث في الأمور الموضوعية، دون أن يتعدى في اتهامه إلى الحكم بثبوت الفعل المنسوب إلى المدعى عليه، وهو حين يقرر الاتهام، إنما يبني ذلك من خلال تقدير الأدلة، وعلى هذا الأساس – وباعتبار أنه ينظر في الأدلة، فإذا كان الشك معتبراً لديه إلى حد ما، فإن هذا الشك يفسره قاضي الحكم في مصلحة المدعى عليه، الذي أحاله المحقق لسبب هذا الشك، والمدعى عليه =

الفرع الثاني
حظر القضاء الأردني وزن البيِّنة على النيابة العامة وتقييده لوزن البيِّنة المحظور

انفرد القضاء الأردني في مسألة وزن البيِّنة، فنجده مضطرباً إلى حد بعيد، حيث نحت محكمة التمييز في بادئ الأمر إلى إعطاء النيابة العامة دوراً في وزن البيِّنة[59]، إلا أن محكمة التمييز الأردنية عادت عن اجتهادها السابق، فقررت في العديد من أحكامها أنْ ليس للنيابة العامة سلطة وزن البيِّنة. من ذلك على سبيل المثال، حرمان النيابة من سلطتها في وزن البيِّنة حول توافر الركن المعنوي للجريمة من عدمه[60].

وقد حددت محكمة التمييز الأردنية الأساس القانوني لاجتهادها بعدم منح النيابة سلطة وزن البيِّنة، حيث قضت في حكم لها بأنه: «يستفاد من نص المادتين (130 و133/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية – وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء– أن القانون لا يشترط للظنّ على المشتكى عليه بالجريمة المسندة إليه، أن تتوفر أدلة كافية للحكم

= حين تكون الدعوى في مرحلة التحقيق يكون موضوع الشبهة، واحتمال ارتكابه ما عُزي إليه، حتى إذا وجد المحقق في الأدلة القائمة، ما يُرجِّح هذه الشبهة، وما يُقوِّي هذا الشك؛ قرر الإحالة. وعلى هذه الحال، أضحى من المقرر فقهاً واجتهاداً، على أن المحقق يُقدِّر الوقائع والأدلة، من جهة الكفاية وعدمها، ولا يدخل ذلك تحت رقابة محكمة النقض، ما دامت الأدلة لا تتعارض مع ما انتهى إليه القرار». (محكمة النقض السورية رقم 1998/155 (هيئة عامة) مجموعة أحكام النقض ج،4 رقم 1721، ص471. عن: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص534).

(59) حيث قضت في حكم قديم لها بأنه: «إذا رجع المشتكي عن شكواه أمام المدعي العام، ووجد المدعي العام أن شكوى المشتكي – التي رجع عنها، ليست دليلاً كافياً لإحالة المشتكى عليه للمحاكمة، لأن أقوال المشتكي تصبح – بعد رجوعه عنها– دليلاً غير كاف، فيحق للمدعي العام أن يقرِّر في هذه الحالة منع محاكمة المشتكى عليه، وأن يقرر مساعد النائب العام التصديق على قرار منع المحاكمة». (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1968/11، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1968/1/1، ص481).

(60) حيث جاء في حكم لها بأنه: «إذا مسك المشتكى عليه الرابع أثناء المشاجرة التي اشترك فيها المشتكى عليهم الأول والثاني كفريق ضد الثالث والرابع، ثدي المشتكى عليها الأولى ر. – من فوق الملابس، فإن ثدي المرأة من العورات، والمساس به يخدش الحياء العرضي لدى المرأة؛ فيكون الركن المادي في جناية هتك العرض خلافاً للمادة (2/296) من قانون العقوبات متوافراً في الفعل، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي في الجريمة – وهو القصد الجرمي بأن تنصرف نية الجاني من هذا الفعل، إلى المساس بالعورة على نحو يخدش الحياء العرضي؛ فهو مسألة تقديرية، تعود لمحكمة الجنايات الكبرى، لا يملك المدعي العام البت في هذا الركن. لذا، كان يتوجب عليه إكمال التحقيق، وإحالة القضية بعد استكمال التحقيق إلى محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الاختصاص، في استثبات جميع أركان الجريمة بما فيها القصد الجرمي؛ فإن ثبت لديها قضت بالتجريم، وإن لم يثبت قضت بتعديل الوصف وفصل القضية على هذا الأساس» (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1991/32 تاريخ 1991/2/16، منشورات مركز عدالة).

بالإدانة، وإنما يكفي أن تكون هناك أدلة كافية للإحالة إلى المحكمة، وعلى أساس أن تقدير هذه الأدلة – وبيان إذا كانت كافية للحكم بالإدانة أو عدمها، يعود لمحكمة الموضوع، وأن وظيفة النيابة مقصورة على جمع الأدلة ولا تملك تقديرها والموازنة والترجيح فيها، وحيث إن النيابة العامة قد خالفت دور النيابة العامة –بجمع الأدلة وتعقب المجرمين، إلى القيام بوزن البيِّنة؛ فيكون قراره مخالفاً للقانون»[61]، إلا أنَّ محكمة التمييز عادت لتُضيِّق من نطاق عدم وزن البيِّنة، فاعتبرت تقدير النيابة لعدم وجود دليل على الركن المعنوي للجريمة، خارجاً عن وزن البيِّنة بمفهومه المحظور[62].

(61) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2012/1160 تاريخ 2012/6/18، منشورات مركز عدالة.

(62) حيث قضت في حكم لها بأنه: «يستفاد من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا تبيَّن للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم؛ فإنه يقرر في الحالتين منع محاكمة المشتكى عليه ... وفي الحالة المعروضة، فإن ما قام به المدعى عليه ووافق عليه النائب العام، ليس وزناً وترجيحاً للبيِّنة، إنما تطبيق لنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما تبيَّن له بأن أفعال المميز ضدهما لا تؤلف جرماً يعاقب عليه القانون. وهذا ما يؤيده الفقه القانوني، حيث يرى د. محمود نجيب حسني «... أن التصرف في التحقيق الابتدائي هو اتخاذ قرار يتضمن المعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك ..».

وفي هذا المعنى، يقول د. محمد زكي أبو عامر «...أن القرار الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي بالتصرف في التحقيق الابتدائي، إنما يعني أن هذه السلطة قدَّرت – بعد التحقيق – صلاحية رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه، لتوفر سبباً من الأسباب ..»، وهذا الاتجاه يُمثِّل الاتجاه الغالب في الفقه القانوني.

كما أن الاجتهاد القضائي منح سلطة التحقيق (النيابة العامة) صلاحية وزن وتقدير كفاية الأدلة، حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية رقم (نقض 17-4-1961 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، ص 836 ما يلي: « .. لما كان للغرفة الاتهامية أن تأخذ – في سبيل تكوين عقيدتها– بقول دون آخر، وأن ترجِّح رأياً فنياً على آخر، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك. ولما كان من المقرر أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، إلا إذا بيَّنت أن الواقعة جناية، وأن الدلائل كافية على المتهم وترجَّحت لديها إدانته، فإن لها بناء على ذلك أن تُمحِّص واقعة الدعوى، والأدلة المطروحة أمامها، ثم تصدر أمرها وفقاً لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها. ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه، فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص...». وقد كررت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في العديد من القرارات اللاحقة.

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية تطبيقاً لذلك في حكمها رقم (25) تاريخ 1969، موسوعة سمير عالية، ص 208 بما يلي: «...أمر تقدير الأدلة والقرائن الناتجة عن التحقيقات يعود إلى الهيئة الاتهامية دون أن يكون للمحكمة أي رقابة بهذا الشأن ..»، وفي حكم آخر قضت بأن: «.. من حقِّ التحقيق تقدير الأدلة القائمة وكفايتها للظنّ ..». وكذلك قضت محكمة التمييز السورية بقولها: «.. أن كلاً من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة، يملك حق تقدير الوقائع وإعطائها الوصف القانوني اللائق بها، كما يملك منع المحاكمة عند فقدان الدليل أو عدم كفايته. وليس ممنوعاً إلا من البحث عن الأسباب المخففة التقديرية، فهي وحدها من حق محاكم الأساس، لأنها من عمل قاضي الحكم ... انظر في ذلك قرار رقم (680) تاريخ 1969/10/21، مجلة المحامون، دمشق ، العدد 7-12 ، 21971، ص 244 ...».

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها: «.. إن من واجب الهيئة الاتهامية ألا تكتفي بالتحقيق عمَّا إذا كان الفعل المعزوّ للفاعل هو جرم أم لا، بل عليها أيضاً أن تبحث فيما إذا كان يوجد ضد =

وبصدور القانون رقم (32) لسنة 2017 والمعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حسمت مسألة وزن البيِّنة، حيث أضاف عبارة (أو أن الأدلة غير كافية ..)، للحالات الواردة بنص المادة (130/أ) من القانون المذكور، والتي نصت على أنه: «إذا تبيَّن للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة، أو بالعفو العام، أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر؛ فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه، وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط، ويرسل إضبارتها فوراً إلى النائب العام»[63].

أخيراً، يُشار إلى أن قضاء محكمة التمييز الأردنية إذا كان حظر على النيابة وزن البيِّنة، إلا أنه حظره بمفهومه الضيِّق؛ بمعنى كفاية الدلائل للإدانة من عدمه، في حين ترك لها تقدير وجود البيِّنة أساساً من عدمه، دون تقدير مدى كفاية هذه البيِّنة في حال تقدير وجودها. وحتى في إطار هذا المفهوم، يبقى من المتناقض أن يشترط لاتخاذ الإجراء الجزائي توافر دلائل كافية، ويترك لجهة النيابة تقدير مدى كفايتها، ويحظر عليها في الوقت ذاته وزن البيِّنة.

= الفاعل قرائن كافية تثبت جريمته ..». ولم تخرج محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في العديد من أحكامها عن هذا الاتجاه ..وباستعراض ما تقدم من آراء – فقهاً واجتهاداً، وما تراه محكمة التمييز على الحالة المعروضة، فإن المدعي العام ومن بعده النائب العام لم يتجاوزا الصلاحيات الممنوحة لهما بموجب نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن البحث في توفر أركان الجريمة – بما فيها القصد الجرمي– من عدمه، لغايات التحقيق في طور التحقيق، لا يعتبر وزناً للبينة، إنما تبيان فيما إذا كان هناك قصد خاص يتمثل بنية التملك، أو أن المشتكى عليه جرَّ له مغنماً شخصياً جراء استثمار الوظيفة، حتى تتوصل النيابة لدليل اتهام. وبدون بحث ذلك، لا تستطيع أن تصدر قراراً بالاتهام، وحيث لم يقم الدليل على ارتكاب المميز ضدهما جرم استثمار الوظيفة – بالمعنى الوارد بالمادة (175) من قانون العقوبات، وأنه كان ذلك يشكل مخالفة للأنظمة والتعليمات، فإن القرار المطعون فيه يغدو واقعاً في محله ...». (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2013/18 (هيئة عامة) تاريخ 2013/2/7، منشورات مركز عدالة).

(63) ومن أسف أن نجد أنه ورغم التعديل السابق لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أن محكمة التمييز الأردنية عادت حديثاً لتحظر وزن البيِّنة، حيث قضت في حكم لها أن: «قضاء محكمتنا قد استقر على أن النيابة العامة لا تملك الحق في وزن البيِّنات وتقديرها والاعتماد عليها في منع المحاكمة للمتهم؛ لأن تقديم البيِّنات والاقتناع بها منوط بمحاكم الموضوع، مما ينبني عليه أن ما توصل إليه المدعي العام ومساعد النائب العام – من إصدار قرار منع محاكمة المميز ضده عن التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل على ارتكابه الأفعال المنسوبة له؛ يعتبر وزناً للبيِّنة يخرج عن صلاحياتهما، ويخالف القانون على ضوء شهادة المشتكي ضده وأقوال المشتكى عليه محمود .. ضده، وعرض صورة المُمَيِّز ضده المحفوظة على نظام الأحوال المدنية على المشتكي مالك، وتأكيده أن اشترك مع باقي المشتكى عليهم في الاعتداء عليه بالخطف والضرب والسرقة». (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2018/245 تاريخ 2018/2/1 (هيئة عادية)، منشورات مركز عدالة).

المبحث الثاني
طبيعة سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة

تُعد مسألة طبيعة سلطة تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، من أكثر المسائل دقة وتعقيداً، إذ يتحدد بها مناط هذا التقدير، وفيما إذا كان هو شخص متخذ الإجراء وانطباعه، أم من ذات الإجراء والظروف المحيطة به؟ ما يدور معه المعياران على محاذير لا يمكن إنكارها، فلا يمكن التسليم بالمعيار الشخصي على إطلاقه، لما في ذلك من مظنَّة التحكم والعسف، وفي المقابل من ذلك لا ينبغي أن يصل المعيار الموضوعي أو الذاتي إلى درجة تجعل المحكمة أن تُحِلَّ نفسها محل متخذ الإجراء الجزائي، وهو ما ينبغي معه تبني معيار الرجل العادي من ذات وظيفة القائم بالإجراء، والمتواجد بذات ظروف اتخاذ الإجراء محل البحث؛ حمايةً للحريات، وعدم تركها لمطلق تقدير رجل الضابطة العدلية، فيتعسف بها كيف يشاء[64]، وهو ما يستتبع معه خضوع التقدير للرقابة من قبل القضاء، وتقرير بطلان الإجراء في حال قرر عدم كفاية الأدلة (بالقدر المطلوب) لاتخاذ الإجراء المعني[65].

في هذا المبحث، سنبحث في طبيعة سلطة الاستدلال في تقدير مدى كفاية الدلائل بمرحلة التحقيق الأولي (المطلب الأول) وطبيعة سلطة التحقيق في تقدير مدى كفاية الدلائل لاتخاذ إجراءات التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول
طبيعة سلطة الاستدلال في تقدير توافر الدلائل الكافية بمرحلة التحقيق الأولي

في هذا المطلب، ندرس طبيعة سلطة الاستدلال في تقدير توافر الدلائل الكافية لقيام الشبهة المبررة للاستيقاف (الفرع الأول) وسلطتها في تقدير توافر الدلائل الكافية للاتهام بأحوال التلبس (الفرع الثاني).

(64) يحيى عبد الله العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000، ص131.

(65) عثمان جبر عاصي، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1998، ص140.

الفرع الأول

طبيعة سلطة الاستدلال في تقدير توافر الدلائل الكافية لقيام الشبهة المبررة للاستيقاف

بالنظر إلى القانون الإنجليزي Police and Criminal Evidence (Act) والصادر سنة 1984، نجده يقرر في المواد (1-7) منه صلاحية سلطات الضبط القضائي استيقاف المشتبه به وفحصه جسدياً وعقلياً، شرط أن تتوافر أسباب موضوعية ومعقولة تفيد بارتكابه جريمة، فلا يجوز الاعتماد فقط على مجرد الإحساس الداخلي لرجل الشرطة أو تقديره الشخصي غير القائم على دليل موضوعي ومعقول(66). وقد ميَّز القضاء البريطاني في الدعوى Castorina v Chief Constable of Surrey (1988) بين عنصرين في تقدير توافر الأسباب المعقولة لاتهام المقبوض عليه بارتكاب جريمة، هما: عنصر التحريات ومعيار كفايتها وهذا عنصر موضوعي، وعنصر الانطباع حول مدى كفايتها وهذا عنصر شخصي، وأن التحريات التي أقام رجل الشرطة قراره بالقبض بناء عليها لا يمكن البت به إلا من قبل هيئة محلفين بعد جلسات طويلة من المحاكمة يستمع خلالها لمختلف بيِّنات الدعوى(67).

وعليه، فإن المعيار الذي تتخذه المحكمة، للقول بمدى كفاية الدلائل للاشتباه بالشخص – واستيقافه بالتالي–، هو معيار موضوعي لا شخصي، أي لا يُنظر فيه إلى ما كان يدور في خلد القائم بالإجراء، وما كان يعتمل في نيته؛ إنما يُنظر في ذلك وفقاً لمعيار الشخص العادي، لو كان في محله – وفي ذات ظروف الاشتباه وملابساته– ماذا كان ليُقدِّر ويفعل؟ وفي ذلك، يذهب البعض إلى القول بأنه: «يجب إخضاع تقدير مدى كفاية الدلائل لمعيار موضوعي مناطه الرجل المعتاد، فلا يجوز الركون إلى معيار شخصي مناطه الشخص ذاته الذي تولى إجراء القبض»(68).

إن فرض معيار موضوعي –هو معيار الرجل العادي– مردُّه أن الغاية من اشتراط الدلائل الكافية هي الحيلولة دون تعسف سلطة الاستدلال، في صلاحياتها الممنوحة لها باستيقاف الأشخاص، والحيلولة دون إساءة استعمالها، وهي غاية لا يمكن الوصول إليها بمجرد معيار شخصي يكتفي فيه بقول القائم بالإجراء منفرداً دون حسيب أو

(66) وسيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص34.

(67) Stephanie Benz, The Police and Criminal Evidence Act 1984: balancing civil liberties and public security, UCL Journal of Undergraduate Research, Volume 5, Issue 2, (December 2012), p.3.

(68) أنور محمد صدقي مساعدة، القبض في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2001، ص120.

تعقيب، وإنما وفقاً لمعيار موضوعي يضمن الوصول إلى غاية المشرِّع الجزائي، من الموازنة بين حق الفرد في الحرية والخصوصية وبين حق المجتمع في الأمن، دون حرص مفرط من رجل الضبط الجنائي، ولا إهمال وتفريط من قبله، فليس مناطها شخص القائم بالإجراء وما كان يختلج في نفسه من نية واعتقاد؛ فمجرد الادعاء بصدق نواياه وحرصه على إنفاذ القانون، لن يشفع لرجل الضبط الجنائي في اعتدائه على حريات الأفراد وخصوصياتهم دون وجه حق.

إذن، فلا بد أن يكون تقدير رجل الضبط الجنائي لمدى توافر حالة الشبهة منطقياً وموضوعياً[69]، فحتى ولو ثبت – بيقين لا يعتريه الشك– أن رجل الضبط الجنائي كان صادقاً في نيته، وجاداً في أداء وظيفته، غير مسيء في استعمالها؛ فإن إجراءه لا يغدو بذلك إجراء صحيحاً منزهاً عن مظنَّة الطعن والبطلان، لمجرد القول بصدق النية وصفاء السريرة، وإنما العبرة هي بمعيار موضوعي هو الرجل العادي من ذات وظيفته (كمأمور ضبط قضائي) فيما لو أنه وجد في مكانه – وفي ذات ظروف الاشتباه وملابساته– ماذا كان ليقدِّر ويتصرف؟ هل كان كمثل الذي قدَّره وتصرف عليه رجل الضبط الجنائي المعني أم لا؟

ومن الممكن الاستدلال في هذا المقام، بما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أنه: «متى كان رجل الشرطة بوصفه من رجال السلطة العامة، قد أيقن – بحق– لظروف الحادث وملابساته، أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرَّى أمره، فلما ثارت شبهته فيه، رأى أن يصطحبه إلى قسم الشرطة، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل»[70]. وفي حكم آخر، وضعت محكمة النقض المصرية معياراً لقيام الشبهة من سلوك المشتبه به، يتمثل في مدى تنافيه وطبائع الأمور، حيث جاء في حكم لها قولها إنه: «..متى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين، ومدَّ يده إلى صدره وحاول الخروج من المقهى، ثم عدل عن ذلك؛ فليس في هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم، فإن استيقاف أحد الضابطين له، وإمساكه بيده وفتحها، إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس..»[71]، إلا أن محكمة

(69) أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص57.

(70) محكمة النقض المصرية جلسة 1958/1/20، مجموعة أحكام النقض، سنة 9ق، رقم 12، ص54. عن: فهد محمد الغزي، الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص62.

(71) محكمة النقض المصرية طعن رقم 1762 لسنة 31ق ، جلسة تاريخ 1962/4/10. عن: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، ص421.

النقض المصرية قضت في حكم آخر لها بأن: «تقدير الدلائل من حق مأمور الضبطية القضائية، يرجع فيه إلى نفسه، بشرط أن يكون ما ارتكن اليه يؤدي عقلاً إلى صحة الاتهام»[72]، لكن الملاحظ على الحكم السابق، أنه جعل من اعتراف المتهم بأن الحقيبة التي بيده لا تعود له سبباً قانونياً يبرر التفتيش.

والواقع أن مجرد الاعتراف بالتهمة لا يندرج ضمن حالات التلبس بالجريمة، وإنما وجود الحقيبة مع المتهم، مع اعترافه بأنها لا تعود له؛ هي ما تتحقق به حالة التلبس، التي تبرر لرجال الضبط الجنائي القبض على المتلبس وتفتيشه، أما مجرد الاعتراف بالتهمة، دون وجود أي من آثارها عليه أو متعلقاته معه، فلا يبرر لا القبض عليه ولا تفتيشه بالتالي؛ فالاعترًاف بالتهمة دون توافر أي من حالات التلبس بها، لا يُشكِّل دليلاً كافياً للتحفظ على المشتبه به، تمهيداً لاستصدار مذكرة قبض بحقه، من سلطة التحقيق المختصة بذلك.

الفرع الثاني

طبيعة سلطة الاستدلال في تقدير توافر الدلائل الكافية للاتهام بأحوال التلبس

في إطار تحديد مفهوم كفاية الأدلة للاتهام، يتبنَّى أغلب الفقه والقضاء معياراً موضوعياً، فلا يترك لمطلق تقدير القائم بالإجراء، إنما لا بد من خضوع مثل هذا التقدير للرقابة، باعتبار ضرورة البحث في مدى توافقه مع معيار الرجل العادي، بذات وظيفة القائم بالإجراء، والمتواجد بذات ظروف اتخاذ الإجراء محل البحث، وهذا المعيار هو الأنسب والأكثر عدالة وتماشياً مع حكمة التشريع باعتبار ما يحققه من حماية للحريات وعدم تركها لمطلق تقدير رجل الضابطة العدلية، فيتعسف بها كيف يشاء[73]، وهو ما يستتبع معه خضوع التقدير للرقابة من قبل سلطة التحقيق ومن ورائها القضاء تقرير بطلان الإجراء في حال قرر عدم كفاية الأدلة (بالقدر المطلوب) لاتخاذ الإجراء المعني[74].

إن شرط الإدراك الشخصي لرجل الضبط، للمظاهر الخارجية الدالة على حالة التلبس، يقتضي في حقيقة الأمر توافر عنصرين منطقياً هما أن يكون مأمور الضبط قد أدرك بنفسه مجموعة المظاهر الخارجية التي قدر بناء عليها توافر حالة التلبس، وكذلك أن

(72) محكمة النقض المصرية جلسة 1937/12/20، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 131، ص121. عن: أنور محمد صدقي مساعدة، مرجع سابق، ص121.

(73) يحيى عبد الله العدوان، مرجع سابق، ص131. ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص576-577.

(74) عثمان جبر عاصي، مرجع سابق، ص140.

يكون تقديره لكفاية تلك المظاهر الخارجية للدلالة على حالة التلبس سليماً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوع الجريمة (إحراز المخدرات)، وهي من بين الجرائم التي يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر؛ أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها، وتقدير الدلائل على صلة المتهم المتلبس بها. ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي، تحت رقابة سلطة التحقيق، وإشراف محكمة الموضوع»[75].

وإذا كانت سلطة رجل الضبط الجنائي في تقدير مدى كفاية الأدلة للاتهام (وبالتالي للقبض والتفتيش) بحالة التلبس، تُجرَى تحت رقابة سلطة التحقيق ومن ورائها محكمة الموضوع، فإن سلطة جهة التحقيق في تقدير مدى كفاية الدلائل للاتهام هي ذاتها أيضاً تُجرَى تحت رقابة محكمة الموضوع، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط والاحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على الاتهام، إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية، التي من اختصاصها إصدار هذا الأمر، ولمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر القبض بناء عليها»[76].

(75) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6/7/4 لسنة 31، ق و، جلسة 19 /1961/6، س12، ص704، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، ص376. عن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص192. كذلك قضت في حكم آخر لها بأن: «تقدير الدلائل التي تسوِّغ لمأمور الضبط القبض..ومبلغ كفايتها، يكون بداءةً لرجل الضبط القضائي؛ على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع». (جلسة 1967/2/28، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 58، ص129. عن: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص575).

(76) محكمة النقض المصرية، جلسة 1941/6/2، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 273، ص536. عن: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص576. وفي حكم آخر لها قضت المحكمة نفسها بأن: «تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها لوجوده في مجلس واحد مع المتهم الثالث –صاحب المقهى– الذي شوهد يتعاطى الحشيش وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطي، وهو استخلاص سائغ أقرَّته محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح، ولا تثريب على الحكم إذا هو عوَّل في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات». (طعن رقم 177 لسنة 35ق، جلسة 1965/4/19، س16، ص284. عن: أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(1): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط1، بدون دار نشر، 2013، ص266).

وفيما يتعلق بكفاية المظاهر الخارجية للإنباء بذاتها عن حالة التلبس، نجد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، معياراً واضحاً ودقيقاً لموضوعية تقدير الشبهة التي تبرر الاستيقاف وبالتالي التلبس، إذ تعتبر أن الجريمة تكون متلبساً بها إذا كانت ظروف ارتكابها تنبئ في ذاتها عن حالة التلبس، دون النظر إلى ما كان يدور في خلد رجل الضبط الجنائي، الذي ضبط حالة التلبس تلك. فجاء في حكم لهذه المحكمة قولها إنه: «يكفي لقيام حالة التلبس في الاستيقاف أن تكون هنالك مظاهر خارجية تنبئ في ذاتها عن وقوع الجريمة، وإن تقدير توافر حالة التلبس –أو عدم توافرها– هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءةً لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. وبالتالي، فإذا كان من الثابت أن المتهمين تحيط بهم مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة، فإن استيقافهم وتفتيشهم يكون إجراءً صحيحاً في القانون»[77].

ويذهب البعض في هذا المقام، إلى أن القانون الإنجليزي (قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984) تبنى معياراً شخصياً، حين قرر أن الشخص يكون متهماً حين يُوجَّه له التنبيه بذلك من قبل رجل الشرطة عن جريمة معينة، باعتبار هذا الأمر من حقوق المتهم. ويُوجَّه الاتهام –وفقاً للقانون المذكور– بناء على اقتناع ذاتي لدى رجل الشرطة، وهو ما حدا بهذا الجانب من الفقه لاعتبار معيار كفاية الأدلة للاتهام بهذه الحالة معياراً شخصياً، كونه يختلف من رجل شرطة لآخر[78].

ومع احترامنا للرأي السابق، إلا أننا لا نؤيده؛ ذلك أن ذات القانون الإنجليزي المذكور اشترط للاعتقاد بالاتهام بأن يكون بناءً على أسباب معقولة، ما يعني أن هنالك معياراً موضوعياً يفرض نوعاً من الرقابة على مدى معقولية أو منطقية الاتهام، فلا تعود بذلك مثل صلاحية التقدير تلك تحكمية لا يرجع فيها إلا لقول رجل الشرطة نفسه، إنما أوجبت معقولية الاتهام ومنطقيته، من خلال الأدلة التي كانت قائمة في ذلك الوقت.

(77) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 202 لسنة 13ق، جلسة 1993/5/13، مجموعة الأحكام الصادرة عن المكمة الاتحادية العليا، السنة 14، ص197. عن: وسيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص38.

(78) عبد الله محمد الخليفة، حقوق المتهم في مرحلة الضبط والتحقيق، رسالة ماجستير، المعهد العربي للعلوم الأمنية، 1989، ص14.

المطلب الثاني
طبيعة سلطة تقدير جهة التحقيق لتوافر الدلائل الكافية ومدى ضرورة ثبوت الجريمة للحكم بصحتها

في هذا المطلب، نبدأ بالبحث في طبيعة سلطة تقدير جهة التحقيق لتوافر الدلائل الكافية لاتخاذ إجراءات التحقيق (الفرع الأول) لننتقل بعدها للبحث في مدى ضرورة ثبوت الجريمة للحكم بصحة الإجراءات التحقيقية تبعاً لتقدير جهة التحقيق توافر الدلائل الكافية لاتخاذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
طبيعة سلطة تقدير مدى توافر الدلائل الكافية لاتخاذ إجراءات التحقيق

في هذا الفرع، نبحث في طبيعة سلطة تقدير جهة التحقيق الكفاية المتطلبة لاتخاذ إجراءات القبض (البند الأول) والتفتيش (البند الثاني) والتوقيف (البند الثالث).

البند الأول- طبيعة سلطة تقدير الكفاية المتطلبة لإجراء القبض:

لما كان تقدير مدى كفاية الأدلة للقبض مسألة موضوع، فلا تعقيب عليها من محكمة النقض إلا في حدود الرقابة على مدى استساغة الاستخلاص الموضوعي ومنطقيته، إضافة إلى الرقابة على مدى مشروعية الأدلة التي تم الاستناد اليها في إجراء القبض. لذلك، فقد تبنى الفقه والقضاء في تقدير كفاية الدلائل المبررة للقبض، معياراً موضوعياً كذلك، باعتباره يحدُّ من خطورة العسف بالحريات الشخصية، ويقنِّن السلطة التحكمية لمن يأمر بالقبض، باعتباره يسمح برقابة سلطة التحقيق على تقدير الأمر بالقبض، ومن ورائها رقابة محكمة الموضوع[79].

وقد حددت مجموعة من السوابق القضائية الصادرة المقصود بالأساس المعقول للقبض، حيث تبنَّت المحكمة العليا بولاية أيلينوي في قضية People v. Davies لسنة 1933 معيار الرجل الحريص والواعي (الذي يوجد بذات ظروف وملابسات الدعوى المعنية) للبتِّ في مدى وجود أساس واقعي كاف للقناعة بوجود جريمة ونسبتها لمن يراد القبض عليه[80]،

(79) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص172.

(80) حيث جاء في القرار المذكور قولها:
«The officer making such an arrest must have a well grounded belief that the person arrested is guilty of the commission of a crime, hes belief must be such as would lead a prudent and cautious man acting under like circumstances to the same belief».(354 I1. 168, 176, 188 N.E. 337, 340 (1933)). R. Bruce Holmgren, What Are Reasonable Grounds for an Arrest, Chicago-Kent Law Review, Volume 42, Fall, 1965, Number 2, p. 104.

وهو ما يعني تطلب درجة عناية أعلى من الشخص العادي. كذلك، فقد قضت المحكمة الاتحادية الأمريكية في الدعوى Pape .v Monroe لسنة 1965 بوجوب أن يبني رجل الشرطة قراره بالقبض على وقائع محددة بذاتها، فلا يصح أن يدعي أنه بنى قناعته بنسبة الجريمة للشخص المقبوض عليه، من مجمل الوقائع والظروف الملابسة بالدعوى[81].

ولتقرير ما إذا كان هنالك أساس معقول للقبض، لا بد من الاعتماد على ركائز من بينها: تحديد ما شاهده رجل الشرطة بنفسه فعلياً، وتحديد الكيفية التي اكتشف بها رجل الشرطة الجريمة وضبط بها الشخص الذي قبض عليه، تطبيق ما سبق على معيار رجل الشرطة العادي (أي رجل شرطة غيره ماذا كان ليفعل لو كان مكانه)[82]، وهو ما نعالجه في إطار تحديد المعيار الموضوعي لطبيعة سلطة الجهة القائمة على تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي.

وباستقراء أحكام محكمة النقض المصرية المتبنية للمعيار الموضوعي، نجدها رتبت عليه نتيجتين جوهريتين هما:

1- حجب النفس عن إثبات واقعة ظاهرة للعيان سهلة التبيّن تؤثر في مشروعية الإجراء:

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية ببطلان القبض بحال كانت مشروعية الفعل المضبوط ظاهرة، بحيث يمكن تبينها بسهولة كحال توافر سبب واضح من أسباب الإباحة والتبرير، إذ اعتبرت محكمة النقض في حكم لها: «القبض باطلاً إذا كانت الجريمة المسندة للمقبوض عليه، قد وقعت في ظروف تنبئ عن وجود سبب من أسباب الإباحة، يستطيع مأمور الضبط القضائي وسلطة التحقيق تَبَيُّنَهُ بسهولة»[83].

2- إثبات واقعة وهمية (أو لا يصحّ التعويل عليها) على أنها حقيقية واتخاذها أساساً لتبرير الإجراء:

تُعد هذه الحالة تماماً عكس الحالة الأولى، حين يبني رجل الضبط إجراء القبض بناء

(81) حيث جاء في القرار المذكور قولها:
«It is more information than would justify the officer saying, «From all the circumstances I suspect this man,» but it need not be>such information as would justify the officer in saying, «From all the circumstances, I know this is the man»(221 F. Supp. 635 (N.D. Ill. 1963)). ,In: What Are Reasonable Grounds for an Arrest, Chicago-Kent Law Review, VOLUME 42, FALL, 1965, NUMBER 2, p. 104.

(82) R. Bruce Holmgren, What Are Reasonable Grounds for an Arrest, Chicago-Kent Law Review, Volume 42, Issue 2, Article 10, p. 102103-.

(83) محكمة النقض المصرية، جلسة 1957/1/29، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم 28. عن: أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص294.

على بيِّنات وهمية أو لا يجوز التعويل عليها عقلاً ومنطقاً. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «.. لما كان الثابت مما أورده الحكم – في بيان الواقعة على نحو ما سلف، وفي إيراده أقوال شاهدي الواقعة، أنه طرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما –عقب تفتيشه وضبط المخدر معه، أنه هو والمتهم الثاني قد ابتاعا المخدر وتقاسما سوياً ما دفعه من ثمن، وأنهما هدفا من شرائه الاتجار فيه، مما يفصح عن عدم اطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبئ عن اتصاله بجريمة إحرازه المادة المخدرة التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه، ولم تقم به الدلائل الكافية على اتهامه بها، مما يجيز القبض عليه وتفتيشه؛ فإن ما انتهى إليه الحكم – من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه، يكون سديداً في القانون ..»[84].

إلا أن محكمة النقض، أشارت في حكم آخر لها بأن التزام القائم بالإجراء – في تبيُّن مدى كفاية الدلائل لاتخاذ الإجراء الجزائي، هو التزام ببذل عناية؛ فإذا كان تقديره مستساغاً تبرره الظروف المحيطة فإن الإجراء الجزائي المتخذ يكون صحيحاً، ولا يحدُّ من صحته مجرد تَكَشّف عدم حقيقة تلك الظروف، حيث جاء في حكم لها، قولها إنه: «لمّا كان تقدير الدلائل التي تسوِّغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها، يكون بداءة لرجل الضبط الجنائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه قد انتاب الطاعنة اضطراب مفاجئ لدى مشاهدتها مأمور الضبط القضائي، وألقت بعباءتها على أرضية السيارة، ثم حاولت إخفاءها أسفل مقعدها، بصورة تحمل على الاعتقاد بأنها تطوي مخدراً تخشى مَغبَّة كشفه، ولما كانت المحكمة قد استخلصت – في منطق سليم– كفاية الدلائل التي ارتكن إليها رجل الضبط، وقضت بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش؛ فإنه لا يكون ثمة وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم»[85].

ولكن، هل لسلطة التحقيق التعقيب على سلطة الاستدلال، أو لسلطة الحكم التعقيب على سلطة التحقيق، إذا قدرت الأولى منها وجود دلائل كافية للاتهام– وبالتالي للقبض، في حين قدَّرت الثانية خلاف ذلك؟ أجابت على هذا السؤال محكمة التمييز بدبي، حيث قضت في حكم لها بأن: «لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر، الذي توجد أدلة كافية على ارتكابه جريمة. والمقصود من أدلة كافية على ارتكاب الجريمة، جواز أن تُقوِّم استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة، طالما كان لها ما يبررها في

(84) محكمة النقض المصرية، طعن رقم 4117 لسنة 56ق، جلسة 1986/12/11. عن: أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص293.
(85) محكمة النقض المصرية، جلسة 1967/2/28، س18، رقم 58. عن: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص422.

تقدير من اتخذ إجراء القبض، بما له من سلطة تقديرية»[86].

البند الثاني– طبيعة سلطة تقدير مدى كفاية الدلائل للتفتيش:

وقد تبنَّت محكمة النقض المصرية المعيار الموضوعي – رجل السلطة المعتاد– حين قضت في حكم لها بأن: «قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق، لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحَّت نسبتها إلى شخص بعينه، وأن هنالك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه، الذي كفل الدستور حرمته، وحرَّم القانون على رجال السلطة دخوله إلا في أحوال خاصة، وإن تقدير كفاية تلك الدلائل – وإن كان من شؤون سلطة التحقيق، إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع، بحيث إذا رأت أنه لم يكن هنالك ما يبرره، فإنها لا تأخذ بالدليل المستمد منه، باعتبار أنه إذا فقد المبرر لإجرائه أصبح عملاً يحرِّمه القانون، فلا يُسوِّغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه»[87].

إلا أن القوانين المقارنة اختلفت في المعيار الذي تتبناه لتقدير مدى توافر الدلائل الكافية للتفتيش، فمنها ما تبنى المعيار الشخصي أو الذاتي، كقانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (65) لسنة 1991 الذي تبنى معياراً شخصياً في تقديره لمدى وجود فائدة للتحقيق من وراء التفتيش، حين استعمل تعبير «متى رأى»، بينما نجد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فيما يتعلق بضبط الرسائل والبرقيات، قد أضاف وجهاً سلبياً لفائدة التحقيق، يتمثل في عدم الإضرار بمصلحة التحقيق، حيث تنص المادة (89/3) من هذا القانون على أن: «... 3- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة، حال تسلّمه الأوراق في غلافها المختوم، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمةً لإظهار الحقيقة، أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ..». وكذلك، تنص المادة (87/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: «يصطحب المدعي العام كاتبه، ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وينظّم بها محضراً..»[88].

(86) محكمة تمييز دبي، طعن رقم 107/81 لسنة 97، جلسة 97/11/23 . نقلاً عن: رائد سعيد عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2003، ص37.

(87) محكمة النقض المصرية، جلسة 1953/6/4، مجموعة أحكام النقض، س4، ص909. عن: أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص339.

(88) وفي ذات الاتجاه، نجد بأن قانون الإجراءات الجنائية السوداني ينص في المادة (1/86) على أنه: «1 - يجوز لوكيل النيابة أو القاضي - في أي وقت من تلقاء نفسه، بناء على طلب من الجهة المختصة، في أي دعوى جنائية؛ أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص، لأي مكان أو شخص، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو للتنفيذ، بحسب الحال».

في مقابل ذلك، نجد من القوانين ممن تبنت معياراً موضوعياً في تقدير كفاية الدلائل للتفتيش، من ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري، تنص المادة (95) منه على أن: «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق؛ وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص؛ متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، في جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر»[89].

وحتى في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أنه عاد ليتبنى معياراً موضوعياً في المادة (32/1) منه، حين نصت على أن: «يضبط المدعي العام؛ الأسلحة، وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أُعِدَّ لهذا الغرض؛ كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة، وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة»، حيث استعملت النصوص السابقة تعبير «متى كان لذلك»، ما يعني تبني النص لمعيار موضوعي لا شخصي.

البند الثالث– طبيعة سلطة تقدير مدى توافر الدلائل الكافية للتوقيف:

يذهب البعض إلى أن للمحقق سلطة مطلقة في تقدير مدى كفاية الدلائل للتوقيف، حيث يذهب إلى أن الأدلة الكافية للتوقيف، يجب أن تكون: «مما يجعل إدانة المتهم كبيرة الاحتمال، على الأقل في نظر المحقِّق، الذي له السلطة المطلقة في تقديرها»[90]. ولا نتفق مع هذا الرأي، بل هي سلطة خاضعة للرقابة؛ ففي دولة القانون لا يمكن لأية سلطة – حتى سلطة القضاء– أن تكون مطلقة، بل إن هذا الأمر يتعارض حتماً في طبيعته مع فكرة خضوع هذه السلطة للرقابة، وهو الأمر غير المتفق مع الواقع التشريعي والقضائي، الذي يثبت خضوع قرارات التوقيف للرقابة، من خلال وسيلة الطعن وغيرها، كما سيمر معنا.

(89) وفي ذات الاتجاه، نجد ما نصت عليه المادة (1/93) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002 من أنه: «1 - يجوز للنيابة العامة، أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص؛ متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس». وفيما يتعلق بضبط الرسائل والبرقيات، تنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: «يجوز لعضو النيابة العامة – بأمر كتابي من النائب العام، أن يضبط لدى مكتب البريد جميع الخطابات والرسائل، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات؛ وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن يسجل ما يجري في مكان خاص؛ متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة...».

(90) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص728.

إلا أن الإشكالية في مقابل ذلك، تُثار في حالات التوقيف الوجوبي، حول مدى تطلب الدلائل الكافية للتوقيف في هذه الأحوال، حيث أوجبت بعض القوانين المقارنة التوقيف في الجرائم الجسيمة، كما هو الحال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نصت المادة (113) منه على أنه :«إذا تبيَّن بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه»[91]، ما ينعكس معه تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على طبيعة صلاحية الهيئة في التوقيف، وتحديد فيما إذا كانت وجوبية أو مقيدة في الجرائم الكبيرة، أو صلاحية تقديرية أو جوازية في الجرائم غير الكبيرة[92].

وقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل تعديله حسب نص المادة (123/ج) منه، يتبنى مبدأ التوقيف الوجوبي، كما فعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث كانت تنص على أنه: "لا يخلى بالكفالة سبيل من أُسندت اليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد"، إلا أنه وبإلغاء النص المذكور لم يعد هنالك ثمَّة نص يقضي بوجوب التوقيف ولا بحظر إخلاء السبيل، وقبل إلغاء النص السابق، كان الفقه الجنائي في الأردن يعتبر أن التوقيف في الجرائم المذكورة وجوبياً، في حين يعتبره جوازياً فيما عداها[93].

وفي رأينا، فإن وجوبية التوقيف تفترض ابتداء توافر الدلائل الكافية لتقريره، ما يعني أن توافر الدلائل الكافية للتوقيف شرط لازم بجميع أنواعه، الوجوبية منها والجوازية، إذ من غير المنطقي أن يكون مجرد الاتهام بجريمة (ولو كانت تستوجب التوقيف) يرتب التوقيف بشكل آلي، قبل ضمان توافر دلائل كافية لتبرير هذا الإجراء على ما ينطوي عليه من خطورة كبيرة تمس بشكل جسيم الحريات الفردية.

(91) في مقابل ذلك، تكون صلاحية التوقيف جوازية أي تقديرية لا وجوبية أو مقيَّدة في الجرائم غير الكبيرة، حيث نصت المادة (108) من ذات النظام على أنه: «إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يُعيِّن مكاناً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه».

(92) إلا أنه يُشار في هذا المقام، إلى أن التقسيم السابق للجرائم تبعاً لمدى جسامة الجريمة – كبيرة أو غير كبيرة – ليس المعيار الوحيد الذي يحدد طبيعة صلاحية التوقيف بين الجواز والوجوب؛ فجسامة الجريمة ليست السبب الوحيد للتوقيف، بل هو واحد من مجموعة من الأسباب التي يؤسس قرار التوقيف بناء عليها، إلا أن جسامة الجريمة (أي كونها من الجرائم الكبيرة) تجعل من التوقيف وجوبياً، لا مجرد صلاحية جوازية.

(93) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص407. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص502.

الفرع الثاني

مدى ضرورة ثبوت الجريمة للحكم بصحة الإجراءات التحقيقية فيها

إن القاعدة التي تحكم صحة العمل الإجرائي بهذا الخصوص، هي كفاية الدلائل التي تنبئ عن وقوع الجريمة كشرط لصحتها، دون ضرورة ثبوت صحتها بالنتيجة للحكم بالإدانة؛ أي حتى ولو بيَّنت النتيجة عدم صدقها، بمعنى عدم ثبوت ما دلَّت عليه من وقوع الجريمة، أو عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم الذي اتخذت إجراءات التحقيق في مواجهته، وهو ما يتقرَّر تبعاً لطبيعة الأعمال الإجرائية ذاتها، ومن أنها جميعاً تجري على حكم الظاهر. وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإذا قامت الدلائل الكافية على الاتهام بالجريمة، فإن حالة الاتهام تقوم وتثبت، منتجةً آثارها جميعاً، دون ضرورة أن تثبت الجريمة فيما بعد، أي بغض النظر عن ثبوت قيام الجريمة من عدمه، مما لا ينال معه عدم ثبوت الجريمة من سلامة الإجراءات المتخذة، بناء على توافر الدلائل الكافية لتبريرها إبتداءً.

وعليه، فليس من الضرورة للقول بتوافر الدلائل الكافية لصحة الإجراء الجزائي، إدانة المتهم عن الجرم المسنوب إليه؛ فحقيقة واقعة الدعوى لا تتكشف بقوة الأمر المقضي به إلا في مرحلة التحقيق النهائي. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر، وهي لا تبطل من بعدُ نزولاً على ما قد يتكشف من أمر الواقع»[94]. إلا أن ذلك لا يصل إلى حدٍّ تبني الإطلاق الذي ذهب إليه جانب من الفقه من أن: «الاعتقاد بارتكاب جريمة يقوم مقام ارتكابها فعلاً، لغايات ممارسة رجال السلطة العامة لصلاحياتهم ووظائفهم»[95]. فهذا الرأي يُقرِّر أن أي اعتقاد –أياً كان– بارتكاب الجريمة يقوم مقام ارتكابها فعلياً، لغايات ممارسة رجال السلطة العامة لوظائفهم. والواقع أن مثل هذا الاعتقاد، يجب لكي يقوم مقام ارتكاب الجريمة فعلياً، أن يكون مبنياً على أسباب واقعية ومعقولة، وفقاً لمعيار الرجل العادي، وهذا معيار موضوعي لا شخصي بحت كما يذهب إليه هذا الرأي من الفقه.

ومما يؤيد وجهة نظرنا، من ضرورة أن يؤسَّس اعتقاد الجهة القائمة بالإجراء – بثبوت كفاية الدلائل على الاتهام بارتكاب الجريمة –، على أسباب معقولة ومستمدة من ظروف الواقع ذاتها لا من مجرد ظن القائم بالإجراء؛ ما قضت به محكمة النقض الإيطالية في حكم لها جاء فيه أنه: »يجب أن يكون اعتقاد من قام بالضبط بقيام حالة التلبس، يستند

(94) محكمة النقض المصرية، جلسة 1966/12/5، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 1223، ص1182. عن: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص339.

(95) كامل السعيد، مرجع سابق، ص372.

إلى مظاهر خارجية موضوعية كافية لتأسيس اعتقاده، ولا يكفي أن يتوافر الاعتقاد فقط في ذهن من قام بالإجراء«[96].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، حين ذهبت إلى أنه يكفي اعتقاد رجل الضبط الجنائي بقيام حالة التلبس وإن تبيَّن بالنتيجة عدم حقيقتها، وأنها لم تتعد خياله وظنَّهُ، حيث قضت بأنه: «لا يمنع من قيام حالة التلبس، أنْ يتَّضح فيما بعد – من تحليل المادة المضبوطة، أنها ليست من المواد المحرَّمة حيازتها؛ إذ يكفي أن تتكوَّن لدى الشاهد قناعة بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرَّمة، فمتى استنتج ذلك – وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظرف الضبط – كانت الجريمة في حالة تلبس»[97]. وتطبيقاً للاجتهاد السابق، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا شاهد مأمور ضبط القضائي المتهم – وقد اعتراه الارتباك– يُلقي بلفافة في يده إلى مياه ترعة، أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه، أو في قبضة يده؛ فاعتقد أن ثمة تلبساً بإحرازه مادة مخدرة، وباشر الإجراءات التي يُخوِّلها له القانون، بقيت هذه الإجراءات صحيحة، ولو تبيَّن أن هذه المادة ليست مخدرة، وأنه لا جريمة بحيازتها»[98].

وتعليقاً على الاجتهاد السابق، نرى ضرورة التفرقة – في الأحوال الواردة فيهما– بين ما إذا كانت مشاهدة المادة أو السلاح مشاهدة يقينية فعلية أم لا، ففي حالة المشاهدة اليقينية الفعلية فقط للمادة الجرمية (المفترضة) يمكن أنْ نُقرِّر أنه إذا خُيِّل لرجل الضبط أنها مادة محظورة، وكان ذلك الاعتقاد أو الظنُّ مبنياً على أسباب معقولة، تبرِّره ظروف الواقعة، وشكل المادة أو لونها، كانت حالة التلبس صحيحة وإن تبيَّن عدم حقيقتها. أما في حال لم يشاهد رجل ضبط الجنائي المادة أصلاً، ولم يكشف عن ظاهرها، ولم يعاينها معاينة حقيقية وفعلية، فإنه يكون بعيداً عن حالة التلبس، التي تشترط اتصال علم رجل الضبط بذات الجريمة، بإحدى حواسه وبشكل مباشر.

(96) محكمة النقض الإيطالية، جلسة 1950/3/23، العدالة الجنائية، 1950، ج3، ص616، رقم 471. عن: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص470 (هامش رقم 39 مكرراً).

(97) محكمة النقض المصرية، جلسة 1940/5/20، مجموعة القواعد، ج5، رقم 113 وكذلك: جلسة 1967/6/5، مجموعة الأحكام، س18، رقم 154. عن: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص452.

(98) محكمة النقض المصرية، جلسة 1944/1/17، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ص385، رقم288. عن: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002، ص92. وفي ذات الاتجاه، قضت المحكمة نفسها بأن: «مشاهدة شخص ومعه السلاح الناري في يده، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي –الذي شاهده– الرخصة التي تجيز له حمل السلاح؛ ذلك يعتبر تلبساً بجنحة حمل السلاح، يسمح بالقبض على المتهم وتفتيشه، ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة». (محكمة النقض المصرية، جلسة 1961/11/16، مجموعة الأحكام، س11، رقم 157. عن: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص452).

ولما كانت حالة التبس حالة عينية، فيكفي أن ينصبَّ إدراك مأمور الضبط الجنائي على سلوك جرمي بالمطلق، دون ضرورة تبيُّن طبيعته القانونية. وتطبيقاً لذلك، إذا غلب على ظنِّ مأمور الضبط ارتكاب المتهم لجريمة مُعيَّنة، فلا يهم بعد ذلك لقيام حالة التلبس وصحة ترتيبها لآثارها ثبوت ذات الجريمة التي ظنَّ مأمور الضبط وقوعها، إذ يمكن أن تكشف التحقيقات وصفاً آخر للجريمة، خلاف ما تخيَّله مأمور الضبط. ففي حكم لمحكمة النقض أيدت به الاتجاه السابق، نجدها قضت بأنه: «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم، هي أن جندي المرور –أثناء قيامه بعمله– شاهد الطاعن يجري في الطريق، ويتبعه نفر من العامة مع الصياح، طالبين القبض عليه، لارتكابه سرقه؛ فتقدم الجندي إليه، وأمسك به، وعندئذ ألقى بورقة على الأرض، فالتقطها الجندي، ووجد بها مادة – تَبيَّن فيما بعد أنها حشيش، فأجرى ضبطه، واقتاده إلى مركز البوليس، فقام الضابط بتفتيش مسكنه، فعثر على أوراق مما يستعمل في لفِّ المخدرات، ولم يعثر على مخدرات، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة مُتلبَّس بها بغض النظر عما تبين بعد ذلك من حقيقة الأمر فيها (تبيَّن عدم وجود سرقة). ولذا، فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك، ودانته المحكمة على هذا الأساس، فإن الحكم يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون»[99].

(99) محكمة النقض المصرية، جلسة 1952/3/4، مجموعة أحكام النقض، س3، ق202، ص538. عن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص205.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	285
المقدمة	287
المبحث التمهيدي– تطبيقات الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي في القوانين المقارنة	289
المطلب الأول– تطبيقات الدلائل الكافية في مرحلة التحري والاستدلال	289
المطلب الثاني– تطبيقات الدلائل الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي	291
المبحث الأول– الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة للإجراء الجزائي وإشكالية حظر وزن البيِّنة	297
المطلب الأول– الجهة المختصة بتقدير كفاية الدلائل المتطلبة لاتخاذ الإجراء الجزائي	297
المطلب الثاني– إشكالية حظر وزن البيِّنة على النيابة في بعض الأنظمة	308
المبحث الثاني– طبيعة سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة	313
المطلب الأول– طبيعة سلطة الاستدلال في تقدير توافر الدلائل الكافية بمرحلة التحقيق الأولي	313
المطلب الثاني– طبيعة سلطة تقدير جهة التحقيق لتوافر الدلائل الكافية ومدى ضرورة ثبوت الجريمة للحكم بصحتها	319